خط حضرة العلامة العلماء مولانا ومقتدانا واستاذنا ملا محمد الشهير بـ... المتخلص بـ... زاده قاضي القضاة ... مولانا محمد سعيد ... في السعي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا وافضل الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين

قوله والا لزم ان لا يكون زيد مثلا موجودا الخ وفيه نظر لانه ليس المتقدم الاعتباري ما يتوقف صدقه على شيء اشتقاقا على اعتبار احد من المعتبرين بل هذا انما يصح في الانتزاعي لا في مطلق الاعتباري ولا يقول احد انه بل التميز يكون الوجود انتزاعيا فان قلت هل صدق زيد موجود في الخارج من غير اعتبار احد وجوده الخارجي ام لا فعلى الاول يلزم وجود مبدأ الاشتقاق الذي هو الوجود في الموضوع وهو المطلوب وعلى الثاني انما يكون صدق موجود عليه موقوفا على اعتباره قلت نختار الاول ونقول استلزام وجود المبدأ في الموضوع ليس بديهيا ولا دليل على هذا الا استبعادهم صحة اتصاف امر بمشتق في نفس الامر من غير وجود مبدئه في الموضوع ولا حجة فيه ولما كانت هذه الشبهة راسخة في ذهن كثير من الصوفية وغيرهم فنوضح بطلانها بما ذكرته في اعتبارية الوحدة وغيرها فاعلم ان الوحدة والكثرة في حكم النقيضين بمعنى انهما لا يجتمعان في موجود من الموجودات ولا يرتفعان عنه وهذا واضح لا يحتاج الى البيان وايضا صدق واحد على موجود من الموجودات من غير ان يعتبر معتبر وحدته فلو كان صدق مشتق على شيء بحسب نفس الامر موقوفا على وجود مبدأ الاشتقاق في موضوع القضية في الخارج لكانت الوحدة موجودة فيه ومقتضى كون الوحدة والكثرة في حكم النقيضين صدق واحد على الوحدة التي هي مبدأ اشتقاق المحمول في القضية الاولى ووجود وحدة اخرى في الوحدة الاولى في الخارج وصدق واحد على تلك الوحدة وهكذا فيلزم وجود وحدات غير متناهية مترتبة في الوجود وبطلان مثل هذا التسلسل ليس محتاجا الى الكلام ولا يليق لمثلي ان يتكلم فيه من اراد الارتباط به دليل بطلانه لا يقال لا نم صدق واحدة من غير اعتبار معتبر على الوحدة حتى يلزم وجود الوحدة الثانية وما بعدها في الخارج انما المسلم صدق واحد بهذا الصدق على زيد مثلا لا على وحدته فلا يلزم وجود وحدة ثانية فكيف ما بعدها لانا نقول هذا موقوف على الفرق بين موجود في الخارج وموجود فيه في كون الوحدة والكثرة بالنسبة اليه في قوة النقيضين والقول بالفرق بين الوحدة

في المرتبة الاولى والمراتب التي بعدها مما يحكم العقل ببطلانه اذا عرفت ما ذكرته ظهر لك كون الوحدة اعتبارية بمعنى كونها غير موجودة في الخارج في موضوع تصدق عليه اشتقاقا مع عدم احتياج صدقها عليه على اعتبار معتبر بل كما انا نعلم صدق حلو على العسل وان لم يعتبر معتبر حلاوته كذلك نعلم صدق الوحدة اشتقاقا على واحد وان لم يعتبر معتبر وحدته والفرق بين المبدأين في استلزام صدق القضية الاولى وجوده وعدم استلزام الثانية له انما يكون لكون الحلاوة من الامور الموجودة وعدم كون الوحدة كذلك واستلزام صدق المشتق من المبدأ الموجود على شيء وجود المبدأ وعدم استلزام صدق المشتق من المبدأ الغير الموجود على شيء وجوده مسطور في الكتب وظاهر للمتأمل الخبير وظهر بما ذكرته ان صدق القضية الخارجية فيما يكون المحمول مشتقا قد يكون بوجود مبدأ المحمول في الموضوع وقد يكون بدون وجوده فيه فان ظهر لك في مشتق كون مبدئه من الموجودات الخارجية فصدقه اشتقاقا على شيء انما هو بوجود مبدئه في ذلك الشيء في الخارج وان ظهر عدم كونه منها مثل الوحدة فصدق المشتق منه على شيء لا يدل على وجود مبدئه في ذلك الشيء في الخارج وان كانت القضية خارجية وان لم يظهر لك شيء من كونه من اي القسمين فلا تحكم فيه بمجرد صدق المشتق على شيء لا بوجود المبدأ ولا بعدمه بل يجب ان يكون كل واحد من الامرين عندك في مرتبة الاحتمال اذا عرفت هذا عرفت ضعف تمسك القائلين بوجود الوجود لانه لا دليل على كونه مثل الحلاوة فلعله مثل الوحدة ويمكن الاستدلال على عدم وجود الوجود الذي هو مبدأ محمول قضية موجبة خارجية في الخارج لانه ان كان موجودا فيه فاما ان يكون وجوده في موضوع القضية او في غيره او في نفسه والاول يستلزم وجود الموضوع بوجود سابق لظهور توقف وجود شيء في شيء على وجود الموصوف وتعدد وجود شيء واحد ظاهر البطلان ولو فرض عدم استلزام التعدد والحكم بعدم توقف اتصاف شيء بخصوص الوجود على وجود سابق كما ذكره الامام انما يصح على تقدير اعتبارية الوجود ولا يشمل الحكم في الاشتقاق

من القواعد العقلية كما زعمه بعض واوضحه في موضوعه الفقول بان وجود الوجود هو وجوده
في موضوعه الذي هو وجود الموضوع ليس للحاجة الى وجود آخر كما ان وجود الاعراض
في موضوعها هو وجودها في انفسها لا ينفع في دفع ما الزم الظهور توقف وجود امر
في الخارج في شيء وجودا كان او غيره على وجود موصوفه وعدم صحة الحكم بعدم التوقف
ح وكون منع التوقف ح مكابرة وتوهم صحة المنع بعدم توقف وجود الصورة
على وجود موصوفها لتقدم الصورة عليه ضعيف لكونها متقومة للهيولى عند القائلين
بها وعدم تقدم المحل بحقيقته بصورة التقوم ولا معنى لتقوم الوجود بالنسبة الى المحل
ولنفس الهيولى متقدمة على الصورة بالوجود على تقدير تألف الجسم منهما كما يظهر بالتأمل في القضايا
في الكلام المتعلق بمبحث الهيولى والصورة فلا يخفى المنع عن كونه مكابرة بهذا السند والثاني
قول بالاتصاف بشيء بصفة غيره وبطلانه غني عن البيان واما الثالث فبطلانه وان كان
ظاهرا ولكن لما كان مذهبا لبعض فنقول ان الوجود القائم بالذات الذي يتصف به الحادث
اشتقاقا اما ان يحدث حين حدوث الحادث او يكون حدوثه قبله او يكون قديما
والاتصاف بالوجود اشتقاقا في الاحتمالات الثلثة مثل اتصاف جسم بجسم آخر
ولا وجه له وخصوص الشقين الاولين لا يقول باحدهما احد منهم وعلى الثالث
اما ان يكون تحقق الوجود كافيا في صدق الموجود على الحادث ام لا وعلى الاول
يلزم قدم الحادث وعلى الثاني يلزم صدق موجود على حادث الى امر آخر يعبرون
عنه بارتباط خاص وغيره من عباراتهم فصدق الموجود والمعدوم دائر على تحقق
بوجه ما وعدمه فالوجود هو بهذا الانتساب اليه نسبة على البياض الى البياض ككون
البياض زايد وصدق البياض عليه لا يكون علة له فكذلك الوجود زايد وصدق
الموجود عليه لا يأبى ان التسمية بهذا الامر القائم بذاته بالوجود انما هو بمحض الاصطلاح
ولا مشاحة فيه وغاية ما يلزم عليهم هو عدم الانتفاع وهو سهل لانا نقول اشتداد الامر على

مع ظهور عدم كفاية الوجود بنفسها في الاشتقاق الى المحل يستقل بوجود عين [illegible] والوجود ولا التقوم الى المنشأ [illegible] عن الاشتقاق بتقدم الامر الاعلى [illegible]

يصح ان

هذا الامر

هذا الامر دليل واضح على الخطاء المعنوي والآفاقي وجه لترك كون المفهوم محض الاصطلاح
والتمسك بما زعموه دليلا عليه فان قلت لنا ان نعارض دليلكم على اعتبارية الوجود
والوحدة بان ذات زيد اما ان يكون كافيا في صدقهما عليه اشتقاقا في القضية
الخارجية ام لا فعلى الاول يلزم كون كل واحد منهما عين زيد او جزء المحمول عليه او كون
احدهما عينه والآخر جزءه ولا يقول احد باحد الاحتمالات المذكورة ولا وجه له ايضا فالحق
هو عدم الكفاية وعدم الكفاية يستلزم تحقق امر زائد فيه حتى يصدق باحدهما اشتقاقا
عليه قلت لا نم ان عدم الكفاية يستلزم تحقق امر هو مبدأ المحمول في الموضوع بل صدق
الموجود على ممكن موقوف على كونه مجعولا ولا نم ان كونه مجعولا لا يكون الا بتحقق
صفة خارجية فيه وكذلك لا نم ان عدم كفاية الذات في كونها واحدة بمعنى عدم كونها
ذاتا او ذاتية يستلزم كون الوحدة صفة خارجية موجودة فيه ولعلها امر انتزاعي
ينتزعه العقل بنوع ملاحظة وهذا هو مرادهم بقولهم كون زيد بحيث ينتزع العقل منه الوجود
والوحدة مثلا لان نفس الحيثية متحققة في الخارج وعدم تحقق الوجود والوحدة
وحيثيتهما في الخارج لا ينافي صدق القضية الخارجية بل كونه في الخارج بحيث ينتزع منه العقل
مبدأ المحمول ويحمل عليه المشتق منه كاف في خارجية القضية وان لم يكن المبدأ ولا حيثيته
موجودا في الخارج فظهر بما ذكرنا ان صدق موجود على زيد لا يتوقف على وجود الوجود
فيه ولا على وجود الحيثية ولا على اعتبار احدهما وان ما يظن من استلزام زيد موجود اما
وجود الوجود او وجود حيثية صحة انتزاع الوجود انما نشأ من ظن توقف صدق
قضية موجبة محمولها مشتق على وجود مبدأ المحمول في الموضوع على وفق ما ذكره الشيخ
في الهيات الشفاء وهو باطل بما ذكرته ههنا وهناك ويؤيد ما ذكرته من كون بعض مبادئ
المحمول في القضية الخارجية اعتبارية بمعنى عدم وجوده في الخارج لا بمعنى توقف صدقه
على اعتبار المعتبر انه اذا كانت عين زيد سالمة يصدق عليه البصير ويصدق عليه الاعمى بمحض فقدها

بر فاعلية البصر

من غير اخذه موجوداً او في المجعول والقابلية ان كانت موجودة فهو في زيد الموضوع
للبصر والاعمى او في نوعه لانها ماخوذة في المجعول الذي هو الاعمى وعلى تقدير اخذها
فيه فالمجعول الذي اخذ فيه العدم معدوم كما لا يخفى فظهر ان المختار من الشقين هو الاول
وان ما نقل من الزامهم على هذا الشق من عدم كون زيد موجوداً ما لم يعتبر معه وجود
توهم منهم بسبب عدم الفرق بين الاعتبار المنفك الامري وبين الاختراعي وان
وجود الوجود الذي هو الشق الثاني من الشقين المنقولين عن الصوفية يبطل
على جميع الاحتمالات الثلثة التي ذكرناها سابقا في هذا الشق وان كان مرادهم منها هو الثالث
كما اومأت اليه هناك **قوله** وان كانت تلك الحيثية ليست اعتبارية نقلنا الكلام الى منشأ انتزاعها
هذا الكلام يدل على ظن القائلين بان المراد من الاعتباري ما يكون موقوفا على اعتبار المعتبر
وفرض فارض **قوله** واجابوا عن هذا الاعتراض بانا نلتزم انه يمكن ان يكون مرادهم بنحو
تلك الحيثية الانتزاعية انها ليست خارجية لكن للعقل ان ينتزع من الموصوف لانه يحتاج الى
الانتزاع والمراد بكون منشأ انتزاعها انتزاعيا انه مثل هذا والحاصل هو عدم الوجود
في الخارج مع امكان الانتزاع لا لزوم تحقق الانتزاع ويكون التسلسل بمعنى عدم انقطاع
الانتزاع لا عدم انقطاع الانتزاع فلو كان كلام بعضهم ابياً عن هذا التوجيه لكان سبيلا الى التخلص بهم
لان العمدة هو تحقيق المقام وبعد هذا التحقيق ظهر ضعف ما ذكره سلمه الله بقوله اقول انه
جواز التسلسل لان معنى جواز التسلسل في الامور الاعتبارية وان كان ما ذكره لكنه قوله لا يمكن
تحقق التسلسل في الاعتبارات الى قوله وان كان مشهوراً بين المتأخرين مبني على القول بان
الاعتباري هو ما يتوقف على الاعتبار وفرض فارض **قوله** وليس لهم حقيقة غير مفهوم
الوجود مراد المحققين من الحكماء والمعتزلة من كون وجوده عين ذاته كفاية الذات في صدق موجود
عليه من غير مدخلية شيء من الاشياء الخارجية بخلاف صدقه على الممكنات لاحتياج صدقه عليها
على المجعولية وليس مرادهم بعينية الوجود عينية مفهوم الوجود الذي عند كل من هذا اللفظ

وغيرها دفاعه

العلماء الكرام ... صدر الدين محمد ... وعلى شمس الدين محمود ... منه دام ظله

وغيرها دفاعه كما يلزم من كلام بعض المتأخرين في دفع الشبهة المنسوبة الى ابن كمونة
المتعلقة بالتوحيد وفصلناه في رسالة مفردة وكلامه هنا ليس صريحا في
احد الطريقين فان ظهر فيما يذكره قرينة على تعيين احدهما فيحمل هذه العبارة
عليه والا فيحمل على الاحتمال الاول وان كان خلاف ظاهر اللفظ حملا للكلام
على المحمل الصحيح ما لم يعرف عنه صارف **قوله** لان وجود الوجود وان كان
عين ذلك الوجود ح ظ بعض كلامه سلمه الله عدم قوله بوجود الوجود خصوصا
تمثيله بالحرارة لكنه ليس مراده هذا بل مراده ان ليس للوجود وجود في نفسه الذي
يكون مغايراً للوجود الرابطي بل وجوده في نفسه عين وجوده الرابطي كما يظهر
بادنى تأمل في كلامه فح وان اندفع بما ذكره الشبهة المنقولة من الصوفية لكن لا يصح
في نفسه لاستلزام وجود وجود الممكن وان لم يكن بوجود زائد على ذلك الوجود
تقدم وجود الموصوف به عليه بالوجود كما ذكرته في الحاشية الاولى **قوله** فيلزم
ان يكون الحوادث قديمة ح لزوم اتصاف جميع الممكنات بالوجود في مرتبة ذاته
والقدم والوجوب انما يصح لو لم يقولوا باشتراط كونه ح وجود الممكن بشرط
اصلا ولا يقول احد بل هم يقولون باشتراط كونه ح وجوداً زيد مثلا بشرط
حادث كما يقول باشتراط ايجاده ح اياه بشرط حادث مثل الاستعداد الخاص التابع
لمرتبة من مراتب الحركة الازلية عند الحكماء ومثل المصلحة عند بعض المتكلمين وليس غرضي
تصحيح كلام الصوفية ولا اقول بصحة كثير من كلماتهم لكنه اشترت اشدد ذكره خفية
بعدم ورود هذا الايراد وعدم تمكن ح دفع ايراده في كثير من المواضع ليس بصحيح بقاء
لوروده **قوله** لكن للوجود المطلق تنزلات لعل مراد بعضهم من تعبيرهم عن
وجود الممكنات بالتنزل هو الاشارة الى كون وجود المعلول نازلا عن مرتبة وجود
علته وان لم يكن محتاجا اليها لظهوره **قوله** هو عبارة عن التنزل من المكان العالي الخ

اثر الوجود زائد على اصل الوجود منه دام ظله

لاحتياج الى نفي هذا المعنى الذي لا يتوهم ههنا لانه نقل عنهم ان اول مرتبة التنزل
هو العقل ثم النفس فالمناسب ان يقول فان قالوا الا نفي بالتنزل التنزل عن
مرتبة الى مرتبة اه **قوله** فهذا المغاير اما ان يكون اعتبارا محضا اي حصر الاحكام
في الوجود الذي مع القيود والشئون في الاعتبار المحض في الموجود وان كان باطلا
بما اوضحنا في الحاشية الاولى لكنه صحيح بعنوان الالزام على الصوفية القائلين
بما نقل عنهم في اول الرسالة ولكنه ليس مقصوده في اصل البحث هو الالزام لقوله فيلزم
قوله فيكون من اللوازم فلا يخ اه قوله فيكون متعلق بالنفي لا بالمنفي وليس
مراده ان وجود المهية الخارج عنها لازم لها مع قطع النظر عن الامور الخارجة
بل مراده ان وجود الخ ناظر الى الموجود يحصل بسببه ذلك الموجود المتبوع يحصل الحب
الموجود المتبوع اما نفس المهية او خارج والاول يستلزم وجود المهية قبل ذلك الوجود عنها
وهو باطل فالثاني هو الحق **قوله** فان هذه العبارة صريحة اه يمكن ان يكون منشاء
توهم البعض المذكور هو توهم كون الباء في قول الشيخ يوجد به صنو وح لا يلزم
عليه شناعة الغفلة عن صريح الكلام الذي نقله وان كان باطلا ايضا **قوله**
كل مفهوم مغاير للوجود كالانسان مثلا فانه ما لم ينضم اليه الوجود اه الظاهر ان المراد
من الوجود ههنا هو المعنى البديهي الذي يفهم من هذا اللفظ ومن مرادفاته وان المراد
بالمغايرة في قوله مغاير للوجود المطلق المغايرة كما هو مقتضى ظاهر اللفظ وظ ما يأتي
وح يمكن توجيه تقييد قوله ما لم ينضم اليه الوجود بقوله بوجه من الوجوه بعدم صحة الحكم بانضمام
الوجود لان في الخارج انضمام كلا وة للعقل فيه كما اوضحنا في الحاشية الاولى
وح عدم صحة كونه موجودا بلا انضمام الوجود بوجه ما اليه وان كان هذا الوجه
هو كونه متعلق الجعل والتاثير وعدم صحة الحكم بالوجود بلا ملاحظة انضمام
اليه ظ كيف ولو كان موجودا بلا انضمام اليه اصلا او صح الحكم به بلا انضمام

اليه لكان

اليه لكان الوجود عينه لا زائدا عليه كما هو المفروض لكن ظ مما يأتي عدم ارادة
هذا المعنى بل مقصوده من هذا التقييد هو ادراج النسبة المخصوصة في هذا الكلام
كما يظهر من التامل فيما يأتي من كلامه وليس مقصوده من قوله وما لم يلاحظ الى قوله يكون
موجودا آه كفاية الملاحظة في امكان الحكم المذكور لظهور احتياج الحكم المذكور الى الاذعان
بالانضمام ايضا ولعل هذا الظهور اغناه عن التوضيح والظاهر من الوجود في فكل موجود
مغاير للوجود فهو ممكن هو الوجود البديهي حتى يناسب التفريع ظاهر المتفرع عليه
وح يرد عليه عدم صحة هذا القول في نفسه لظهور مغايرة الواجب لهذا الوجود
فليس كل موجود مغاير للوجود ممكنا وكذا قوله فلا شيء من المفهومات المغايرة
للوجود بواجب في ذاته وكذا قوله فهو لا يكون الا عين الوجود الذي هو موجود بذاته
وكيف يليق ان يتوهم كون الوجود البديهي موجودا بذاته وبه يترتب قوله واجب ان
يكون الوجود لنفسه كذا على مقدمة وهو قوله وما وجب ان يكون اه لان الوجود الذي
تعينه بذاته هو منشاء انتزاع الوجود المطلق لا المطلق الذي كلامه ههنا فيه كما هو ظ
كلماته ومع ظهور ارادة المطلق من لفظ الوجود في المواضع تفريع قوله فلا يكون
الوجود مفهوما كليا الخ ما سبق في غاية الظهور فيها لظهور ان الغرض من سلب
الكلية عن الوجود هو سلب الكلية عما يقولون بكليته ولا يقول احد بكلية الوجود
بمعنى منشاء انتزاع صدق الموجود حتى يحتاج هو الى سلبها عنه وح ففي هذه الاراء
بطلان هذا مع ظهوره في نفسه تابع لبطلان ما سبق كما ان بطلان ما يأتي من
قوله بل هو في حد ذاته جزئي حقيقي الى قوله ولا يعلمه الا الراسخون في العلم ايضا
كذلك فان قلت القول بامكان كل مفهوم مغاير للوجود البديهي في غاية السخافة
التي لا يليق ان يقول به اصاغر ادنى تمييز فكيف يقول به مثل السيد فينبغي صرف
كلامه عن ظاهره وحمله على معنى صحيح ان امكن والا فعلى معنى لا يكون سخافته بهذه المرتبة

ويمكن اسقاط المعارضة عن
المعذرة الاولى في عدم صحة التفريع
وبعض ما يرد عليه المستدل
كما انف السيد سيجيء في موضع آخر فانظره
منه مد ظله
المراد منه معناه اللغوي اي سالفه
لا المعنى المصطلح عند المنطقيين

فيمكن ان يكون مراده من الوجود في قوله كل مفهوم مغاير للوجود هو منشأ الانتزاع والمفهوم
من المغايرة هو عدم كفايته في صدق موجود عليه مع قطع النظر عن الامور الخارجة
عنه فكونه عينه هو كفايته عن هذا الصدق واذا كان وجود شيء غيره بهذا المعنى احتاج
في صدق موجود عليه الى انضمام الوجود اليه بوجه من الوجوه وان كان هذا الوجه هو
كونه متعلق للجعل والتاثير كما ذكرته في هذه الحاشية ويكون مراده من الوجود في
قوله ما لم ينضم اليه الوجود هو المطلق لظهور عدم صحة الانضمام في منشأ الانتزاع
وعدم صحة سلب الوجود بعدم انضمام منشأ الانتزاع ولعل بهذه القرينة اراد من
الوجود الثاني غير ما اراد من الاول ويكون الوجود في لم يكن موجودا فيهما وانضمام
الوجود اليه ويكونه موجودا او واجب الوجود موجود وهو موجود بذاته هو المطلق
وفي قوله وكل مفهوم مغاير للوجود وفي قوله فكل موجود مغاير للوجود وفي
قوله المغايرة للوجود وفي قوله لا يكون الا عين الوجود وقوله واجب ان يكون
الوجود لنفسه لكن وقوله فلا يكون الوجود مفهوما كليا هو منشأ الانتزاع قلت
مع بعد هذه الارادة وعدم وجه لا يليق الحمل من له ادنى تميز فيما المفهوم من الوجود
في قوله فيكون الواجب هو الوجود المطلق المعرى عن التقييد فان كان المفهوم
منه ما هو ظاهر هذا اللفظ فلا يترتب عليه ما سبق ولا يليق ان يقول احد به كما لا يخفى
وهو الوجود البديهي
وان كان المفهوم منه هو منشأ الانتزاع فلا يترتب عليه ما ذكره بقوله وعلى هذا
لا يتصور عروض الوجود له لانه لا يقول احد من اهل التميز بعروض منشأ انتزاع الوجود
الذي هو واجب الذات في نفسه فضلا لعقلاء والا ما ذكره حمل على عدم عروض المطلق
حتى يصح الكلام بقصده فلا يصح ما ذكره بقوله فليس محض كونهما موجودين
فان قلت قد ظهر بطلان كلامه على التقديرين وغاية سخافته فما اوقعه في
هذه الورطة قلت حسن ظنه بالصوفية وفهم من كلامهم انهم يقولون بعينية

الوجود المطلق للواجب وحسن الظن بجماعة بلا دليل يفعل ما يفعل فان
تاملت ان كثيرا من العلماء الذين لهم مزية فضل وتميز وقعوا فيما وقعوا فيه من
الاباطيل التي لا يخفى بطلانها على من خلى نفسه من الاغراض وان لم يكن لهم مزيد
تميز بمحض حسن الظن بجماعة واقتفاء طريقتهم بلا دليل يصح الاعتماد عليه سيدفع
عنك الاستبعاد الذي ذكرت بقولك كيف يقول به مثل السيد وقد يتخيل هذه
الرسالة بعض المتاخرين كما اومات اليه سابقا قوله الآن لها نسبة مخصوصة
لو فرض صحة كلامه لكانت هذه النسبة هي الوجود لكون الموجودية والمعدومية
والترتب على تحقق هذه النسبة وعدمه كما اومات اليه في الحاشية الاولى وظهر
مما ذكرته ههنا وسابقا ضعف قوله وان كان الوجود جزئيا قوله فانه يجوز ان يكون
مفهوما كليا وعارضا اعتباريا لتلك الحقيقة وفيه انه كما انه يجوز ان يكون
هذا المفهوم الكلي عارضا اعتباريا لتلك الحقيقة لكن يجوز ان يكون عارضا
اعتباريا للحقائق الممكنة ايضا وان كان منشأ العروض فيهما مختلفا
لكفاية الذات في عروضه للاول وعدمها في عروضه للثاني وظاهر انه بعروض
هذا العارض يصدق موجود على المعروض وانه لا يختلف باختلاف منشأ العروض
اصل الصدق فلا وجه لنفي صدق الموجود بمعنى ذي الوجود عن الممكن واثبات
الموجود بمعنى المنسوب الى حضرة الوجود الذي لا يفهم من هذا اللفظ احد لم تزغه الشبهة
السخيفة او تبعية من اتبعها وما ذكره من الكلام في حقيقة الوجود قد عرفت
ضعفه وما ادعاه الى القول بكون حقيقة الوجود هو الواجب بل حقيقة
الوجود هي ما كان صدق موجود على امر باتصافه به خارجيا كان او اعتباريا
كما اومات اليه سابقا وبما ذكرته ظهر ضعف ما ذكره في الجواب عن الثاني ولا يصير
الشبهة قوية بتسمية البرهان والله اعلم كون الموجود بمعنى ما قام به الوجود على

الوجه الاتم لا يختص بالعوام بل هو لبعض مما يفهم من هذا اللفظ قوله ومآله
كون الوجود عين الواجب تع ينبغي حمل الوجود في قولهم الوجود عين الواجب
على الوجود المطلق الذي يفهم من هذا اللفظ حتى يرتبط بما سبق من كلامه مثل
قوله فيكون الواجب هو الوجود المطلق المعرى عن التقييد بغيره وقوله على هذا
لا يتصور عروض الوجود للمهيات الممكنة وغيرها وفيه ان منافاته للعدم المستلزمة
انما هي عدم امكان اجتماعه معه في موصوف مثل البياض في السواد لا لكونه موجودا
بذاته غير قابل للعدم ومن المسلم كون الوجود البديهي عين ذاته تع كيف يسلم
هذا الدليل الذي ذكره لكونه ابعد المفهومات عن قبول العدم بقوله لان ما عداه
ما يمتنع عن العدم لذاته ضعيف لان ذات الباري تع هو ما عدا هذا المفهوم البديهي
مع انه يمتنع على العدم لذاته قوله قد سبق منا كلام في ان هذا الطور وراء طور العقل
وفيه ان للطور الذي وراء طور العقل احتمالين احدهما ما لا يصل اليه العقل ولا يمكنه
في نفسه الحكم بالصحة او البطلان كوجوب صيام شهر رمضان وعدم وجوب غيره و
كيفية الصلوات وكميتها وغيرها من الامور المتكثرة التي لا يجد حقيقتها الا بمحض
اخبار الصادق صلعم عن الله تعالى وثانيهما ما يحكم ببطلانه بخصوصه او بنوعه فيما يحكم
بالبطلان والخارج عن طور العقل بالمعنى الاول قد نعلم صدقه وقد يحتمل صدقه عندنا
وما نحن فيه هو القسم الثاني لان الانبساط في الهياكل يستلزم الانقسام والتجزي وان كان
بالوضع وهو منفي عن مطلق المجرد فكيف يجوز في الصانع تعالى شانه ومع ظهور بطلان
ما ذكره بقوله بل هو حقيقتها وعينها فهو في غاية الشناعة بل ظاهره لا يجتمع مع
الاسلام والاعتبار بالتقييد والتعين الاعتباري لا يجدي الذي قال به لا يخرج
الكلام عن عدم توافق قانون الاسلام وكذلك التشبيه بالبحر خلاصة الكلام
ان ما يدل الدليل القاطع على حقيقة امر او بطلانه فهو كما لو كان الكشف الا

على حقيقة

على حقيقة امر دل البرهان القاطع على بطلانه وكان الحق هو مقتضى الكشف وكان ح
مقتضى البرهان بالبطلان لم يحكم باثبات امر وابطاله بالدليل العقلي لا مكاشفة ولان الكشف
على خلاف فرع فلا يمكن الحكم ببطلان مذهب من المذاهب الباطلة التي دل الدليل العقلي على بطلانه وبطلان
هذا اظهر من اكثر الواضحات التي لا يبقى الريب فيه لاحد من ارباب التميز الذي يرجع الى
فطرته الخلقية ولا يهم في التقليد عن الصراط المستقيم وان اراد وامر احتمال هذه
الكلمات المعنى المجازي الذي خارج عن مدلول هذه الالفاظ فاقل ما يلزم عليهم هو قباحة
التعبير عنه بهذه الالفاظ وعدم جواز المسامحة في التعبير بامثال هذه الكلمات التي
لا يفهم منها المعنى الذي يناسب الاسلام اصلا وعدم رضاء القائل بهذا الكلام ان ينسب اليه
اتحاده ببعض الاشياء وان صح الناسب بارادة المعنى المجازي الذي لا قباحة فيه قوله
فنقول حاصل سنده الى قوله فلم لا يكون ذلك التعين ينبغي ان نتكلم اولا في
كلام السيد الشريف ثم في كلامه سلمه الله اما قول السيد كل مفهوم مغاير للوجود ممكن فهو
بل يظهر لمغايرة الواجب للوجود المطلق الذي اراد من الوجود ههنا ومع ظهوره وابانتنا
السابقة سنوضح وقوله فلزم منه متوقع على هذه المقدمة الباطلة فلا يمكن الحكم بصحة
بهذه ولم يذكر دليل آخر على صحته بل هو يظهر بما ذكرناه وسنوضحه ايضا واما قوله سلمه الله
فلا يلزم من مقدماته لم يكن الواجب عينه الذي هو سلب اللزوم عن المقدمتين الا ابطال
المقدمة الاولى والا منعها فهو بمنزلة التصريح بحقية المقدمة الاولى وقد عرفت بطلانها
وفيه امر آخر وهو انه بعد تسليم المقدمة الاولى تثبت الثانية بعكس النقيض كما يظهر بادنى
تامل فتسليم المقدمة الاولى ومنع الثانية تسليم للملزوم ومنع للازم فمن يسلم المقدمة
الاولى يلزمه تسليم الثانية وبعد تسليم المقدمتين يمكن تتميم كلامه على القاعدة الاصول
الحكمية وقواعد محققي المعتزلة كما يظهر للمتدبر وقوله بل لزم ان يكون الواجب تعالى
فردا من افراده ممنوع ولم يذكر وجه الملازمة وما ذكره بقوله لان تعينه تع بذاته فذاته الى قوله

فيما لا يكون فيه ذلك التعين لا يدل على الملازمة بل انما يدل على عدم تحقق الوجود
المطلق على تقدير كونه عين الواجب في غيره ولعل غرضه عند السيد بالملاحظة يبطل
كلامه بمحض لزوم هذا فظهر ان كلام السيد وان كان باطلا لكن لا يمكن ابطاله بما ذكر
في ابطاله فان قلت حمل كلام السيد على ان مقصوده ان كل مفهوم مغاير للوجود
بمعنى انه لا يحمل عليه مواطاة ممكن فالذي يقتضيه عكس النقيض ان كل ما ليس بممكن
ليس مفهوما مغايرا للوجود بان لا يكون محمولا عليه مواطاة فاذا لم يكن ما ليس بممكن
مفهوما مغايرا للوجود وهو غير مغاير له بهذا المعنى الذي هو حمل الوجود عليه مواطاة
وحمله عليه مواطاة اعم من العينية لحمل الوضعي عليه مواطاة واحد قسمي هذا الاعم وهو العينية
بطل فالباقي هو تحققه في ضمن كونه عرضيا فلا يلزم عليه تسليم الملزوم ومنع اللازم قلت
حمل كلام احد على معنى والاعتراض عليه بسبب هذا الحمل مع احتمال توجيهه على وجه لا يرد
عليه الاعتراض خارج عن قانون المناظرة فيجب ان يحمل لفظ مغاير في كلام السيد على المتعارف
بينهم اهل اللغة والعرف من وجه يظهر صحة كلام على تقدير تسليم المقدمة الاولى كما سلمناه
فان قلت كلام السيد محتمل على تقدير ارادة ما هو ظاهر من المقدمة الاولى وعلى تقدير ارادة
ما ذكرته في توجيه كلام الفاضل الجليل سلمناه فعلى الاول يبطلانها بما ابطلتها به
وعلى الثاني يبطلان المقدمة الثانية بما ابطل الثانية به فحاصل ما ذكرته هو انه لم حملت
كلام السيد على خلاف ظاهره بحيث يبطل به المقدمة الثانية فلم لم تحمله على ظاهره حتى يبطل به الاولى
وهذا اعتراض ضعيف لعدم انتفاع السيد بتوجيهك ويمكن ان يقرب توجيه كلام الفاضل
الجليل بانه ينبغي اولا حمل كلامه على توجيه لا يلزم بطلان المقدمة الاولى وان كان خلاف
ظاهر كلام السيد توجيها لكلامه بقدر الامكان وبعد ما صح المقدمة الاولى به حملها
عليه حمل الدليل باختلال الثانية فاوضح بطلانها بما اوضح به قلت مع بعد توجيه
كلام احد بحمله على معنى لا يفهم منه الا النوادر يجب البحث والاتفاق محض ان

ينتقل

ينتقل الاختلال من الاولى الى الثانية لا وجه لترك الاحتمال الظاهر بل يجب ان كان
المعنى الثاني محتملا عنده ان يرد في كلام السيد وان يبحث على الاولى على تقدير وعلى
الثانية على تقدير آخر وهذا انما هو محض المماشاة والا فعلى تقدير ارادة المعنى الثاني
لا يصح منع المقدمة الثانية التي هي كون واجب الوجود بتجويز كون الوجود محمولا عليه   على الوجود
مواطاة من غير ان يكون عينه بما ذكره وهو انه قد يحمل على موضوع قضية ما يصح ان
يشتق منه شيء مثل الوجود والبياض والحلاوة وقد يحمل عليه الجامد مثل الحيوان والحجر
وقد يحمل عليه المشتق من شيء مثل الموجود والابيض فان كان موضوع القضية
بسيطا فحمل كل واحد من الاولين مواطاة يقتضي الاتحاد الخارجي بين الموضوع
والمحمول واتحادهما في البداهة والنظرية والجوهرية والوضعية لظهور انه اذا قيل ان
الالف البسيط بياض او حيوان يحكم باتحاد الالف مع المحمول كما هو مقتضى حمل المواطاة
فلا يجوز العقل اختلافهما في الجوهرية والوضعية والبداهة والنظرية وكيف يكون الالف
نظريا مع كونه متحدا مع الوجود البديهي مثلا وكيف يكون جوهرا مع كونه متحدا
مع البياض وكيف يكون عرضا مع اتحاده مع الحيوان واذا كان الالف البسيط
وجودا فكيف يكون مغايرا له ولا يكون عينه حتى يصح لمنع فلا يلزم من عدم امكان نفي
الوجوب عنه والتقييد بالبساطة لامكان اختلاف المركب مع المحمول في البداهة والنظرية
لا في الجوهرية والوضعية لاحتمال ان يكون الموضوع مشتملا على امر زائد نظري على المحمول البديهي
فيكون نظريا مع بداهة المحمول واما الاختلاف في الجوهرية والوضعية فلا يمكن مطلقا
واما حمل المشتق على شيء فلا يدل على اتحاد الطرفين في البداهة والنظرية لاحتمال كون
موضوعه مثل الموجود البديهي نظريا وسبب الفرق بين حمل المبدء والجامد مع المشتق
في هذا المعنى ان حمل احد الاولين على شيء هو الحكم بكونه عين مفهوم الوجود البديهي
مثلا والا معنى لنظرية المتحد معه في الخارج واما حمل الموجود مثلا عليه ليس حكما باتحاده مع   هذا المفهوم

بطلان كون الواجب فردا من الوجود حقيقة

بل هو حكم باتصافه بمبدء الاشتقاق الذي هو الوجود بوجه يكفي الاتصاف بالوجود
الوجه وظ انه اتصاف له بالوجود البديهي كما يستلزم كونه بديهيا وآذا عرفت هذا
عرفت انه لا يجوز ان يكون الواجب فردا من افراد الوجود المطلق حقيقة لبداهة الوجود
وامتناع اوراكه ولكيف هذا الوجود بعينه عين وجودات الممكنات مواطاة الدال
على الاتحاد معها وكيف يتحد شئ واحد تشخص مع الواجب ومع وجودات الممكنات الذي
يستلزم تكثر افراد الوجود المطلق الذي عين ذاته مع وكون كلي واحد فردا وجودات
الممكنات وفردا من افراد الواجب ولكيف اذا كان الواجب عين الوجود المطلق
كما هو مقتضى حمل المواطاة الذي يقتضيه الفردية فاما ان يكون بسيطا كما هو الواقع
فيلزم ان يكون الواجب عارضا للكلي في احد من الموجودات كما هو مقتضى عروض المطلق في
ضمن الفرد ام لا فيكون مركبا مما به الاشتراك وما به الامتياز الذي هو التشخص
او الفصل وبطلان كل واحد من الامور المذكورة ظ لمن له ادنى ارتباط بالعلوم
العقلية فلا نبسط القول في بيانه ومراد الحكماء ومحققي المتكلمين بعينية وجود الواجب
المشهورة بينهم ليس هو المعنى المذكور الذي ظهر لك بطلانه بل هو كفاية ذاته تعالى في صدق
الموجود عليه بخلاف الممكن لاحتياجه فيه الى حلول الوجود حقيقة كما ظنه بعض او
كونه بحيث يصح بحسب الامر انتزاعه عنه بصيرورته متعلق الجعل والتأثير كما او صححه
سابقا وهذه الكفاية هي المقصودة من كونه فردا للوجود اي يترتب على ذاته ما يترتب
على الامر الزائد الذي هو الوجود من صدق الموجود فكانه هو الوجود لترتب اثره عليه لا ان
هذا المفهوم البديهي عينه فلو ظهر لك ان مراد بعضهم هو المعنى الذي ابطلته فلا ينفع احدا
بعد ظهور بطلانه فان قلت ما الزمته على تقدير فردية الواجب للوجود المطلق
انما يلزم ان كان الوجود ذاتيا او ذاتيا له وهما باطلان باستلزامهما التركيب واما
اذا كان عرضيا له فلا قلت هذا انما نشاء من الغفلة عن احتلاف مقتضى احد الاولين

اللذين

اللذين هما حمل المبدء والحاد مع الثالث الذي هو حمل المشتق لان الاتحاد الذي
يقتضيه احد الاولين لا يجتمع مع العرضية بخلاف الثالث كما ذكرته فلعلك بعض من ظهر له عرضية
الحلو بالنسبة الى خوشابه الى مثل الدبس والتمر واشباهها زعم عرضية الحلاوة بالنسبة
الى خوشابها الى مثل حلاوة الدبس والتمر وغيرها وهذا باطل بما اوضحته ولو سلمنا عرضيته
له مع ظهور بطلانها فهل الوجود العرضي موجود في موضوعه الذي هو الواجب تعالى
ام لا والاول خارج عن طريقة الحكماء بل عن طريقة اهل الحق من المتكلمين لنفيهم ولا
يقول هو ليضا به لظهور دلالة ما يدل على عدم زيادة الصفات الكمالية عموما وعلى
عدم زيادة الوجود خصوصا على عدم زيادة الوجود الموجود في ذاته تعالى والثاني يستلزم
القول بصدق القضية الموجبة الخارجية مع عدم وجود المحمول مواطاة في موضوعها
في الخارج فلم لا يجوز صدق زيد موجود في الخارج مع عدم وجود مبدء المحمول في الموضوع
في الخارج كما يقول هو بعدم الجواز عند اسند لا له على وجود الوجود في موصوفاته في الخارج
كيف ولو جاز عدم وجود المحمول مواطاة في القضية الخارجية فمبدء المحمول اولى بالجواز
كما يحكم به الوجدان فظهر بما ذكرته بطلان قوله بكون الواجب فردا من افراد الوجود المطلق
كما هو مقتضى قوله بل لزم ان يكون الواجب فردا له فليكن هذا في ذكر منك قوله فلا يمكن
ان يوجد فيما لا يكون فيه ذلك التعين اي لو كان الواجب عين الوجود المطلق فهو
متحقق في كل الموجودات لتحقق المطلق فيها وكونه متعينا فمنع عن ذلك اقول هذا اللازم
على تقرير القول بفردية الواجب للمطلق لكنه لا ينضاف فردية له لاتحاده مع المطلق المتحقق
في الموجودات كما اومات اليه سابقا قوله وان اردت به انه لزم ان يكون واجب الوجود
في هذا التشكيك لم يتكلم في المقدمة الاولى فلا علينا ان نتكلم فيها فنقول اما
ان يكون مراد السيد من الوجود في قوله كل مفهوم مغاير للوجود وممكن هو الوجود
المتوى عن جميع النعينات المكتنبة اوما هو منشاء صدق الموجود فعلى الاول هذه المقدمة

ممنوعة

توضيح بطلان فردية الواجب للوجود المطلق على ما بين

لمغايرة ذاته تع للوجود المعلوم باي وجه اخذ سواء اخذ لا بشرط شيء او بشرط
لا شيء ويلزم هذه المقدمة ح ما ذكره بقوله فلزم ان يكون واجب الوجود عين [الوجود ح] اذا
اريد بالوجود ههنا ما اريد به هناك فيترتب قوله فيكون واجب الوجود وجودا
مطلقا معرى عن جميع التعينات على ما سبق لكن ليس صحيحا في نفسه بل تسليما لتسليم
المقدمة الممنوعة واما قوله فيكون الوجود المطلق منحصرا في فرد واحد فلا يترتب
على ما سبق لان الوجود المطلق ههنا هو العام على ما يشير اليه فكان المناسب ع
الفاضل المحقق التكلم في منع المقدمة لان ترك التكلم فيها بمنزلة تسليم صدقها وعلى
الثاني الذي مر ان كل مفهوم مغاير للامر الذي يصدق عليه انه موجود لذاته وان
قطع النظر عن الامور الخارجة فهو ممكن لا يقتضي منعها ويلزم منها ان يكون واجب [الوجود]
عين الوجود بهذا المعنى بعكس النقيض ويقتضي تعينه بذاته لكن لا يترتب قوله فيكون
واجب الوجود وجودا مطلقا معرى عن جميع التعينات على ما سبق ان اراد
بالوجود المطلق ههنا هو المعنى الذي يتبادر من هذا اللفظ وان اراد به منشاء
الانتزاع فلا مغايرة بين قوله يكون واجب الوجود عين الوجود وبين قوله
يكون واجب الوجود وجودا مطلقا فلا يصح تفريع الثاني على الاول الدال
على المغايرة ومع قطع النظر عن هذا فلا يترتب على ما ذكره قوله فيكون الوجود
المطلق منحصرا في فرد واحد لانه اذا كان واجب الوجود عين منشاء صدق موجود
ويكون تعينه بذاته فيكون واجب الوجود عين هذا الامر الذي هو منشاء صدق
موجود عليه لا الوجود المطلق العام حتى يترتب عليه قوله فيكون الوجود المطلق
منحصرا في فرد واحد وهذا بمنزلة التصريح بكون الوجود المطلق بالمعنى الذي يفهم من هذا [اللفظ]
عين ذاته تعالى ومع ظهور هذه الارادة لو فرض عدمها لما كان لقوله لا يمكن عروضه
للاشياء وجه لان احدا لا يتوهم عروض منشاء صدق موجود للاشياء حتى ينفيه بل التكلم

في الوض

في الوضوح وعدمه انما هو في المطلق بالمعنى الذي يفهم من هذا اللفظ بحسب العرف وقوله
واذا كان هذا انضمام الى آخره ما يفصله ليفرع على عليه فالظاهر من كلامه هو انه اراد
بالوجود في قوله كل مفهوم مغاير للوجود ممكن الوجود المطلق بالمعنى الذي
يفهم من هذا اللفظ بحسب العرف حتى يترتب آخر كلامه على اوله وان كان كلامه باطلا
بهذه الارادة مثل بطلانه على تقدير ارادته من الكلام ما يحمل عليه الفاضل
المحرر كما سيظهر بما نذكره تدبر في قوله لان الوجود المطلق بمعنى الوجود لا بشرط شيء
الى قوله فيمكن عروض هذا المطلق ليغير في ضمنها للممكنات هذا الكلام صريح في كون
الواجب ووجودات الممكنات افرادا للوجود المطلق وامكان كون وجودات
الممكنات والوجود المطلق في ضمنها عارضة للممكنات عند الفاضل المحرر ولعل
هذا مبني على عرضية المطلق بالنسبة الى الواجب ووجودات الممكنات وقد عرفت عدم
تحقق كون شيء من الجامد والمبادي بالنسبة الى الامور التي يحمل عليها مواطاة عرضية
لها قوله فاستعمل الوجود المطلق بهذا المعنى ههنا يخرج كلامه عن ارتباط آخر كلامه باوله
كما اومات اليه آنفا والدليل الذي ذكره الفاضل المحرر لهذه الارادة بقوله والا
لما تم هذه المقدمة انما يتم لو لم يستلزم هذه الارادة اشتمال الكلام على مقدمة
فاسدة اصلا ولم يكن فسادها بهذه المرتبة وليس كذلك لان بطلان تفريع قوله فيكون
الوجود المطلق منحصرا في فرد واحد على ما سبق على تقدير عدم ارادة المطلق بهذا
المعنى من اشد الامور الواضحة التي لا يخفى على من له ادنى تمييز فكيف يكون مخفيا
على مثل السيد واي وجه لحمل المطلق في قوله فيكون واجب الوجود مطلقا معرى عن
جميع التعينات على معنى مخالف للمطلق الذي في قوله فيكون الوجود المطلق منحصرا
في فرد واحد بلا قرينة دالة عليه بل كل واحد منهما في عدم اقامة قرينة التخالف وتفريع
آخر كلامه باوله قرينة واضحة على ما ذكرته سابقا من كون ظاهر كلامه ارادة معنى واحد

٢ استعمال الوجود المطلق ص

هو المطلق في مواضع كلامه فان قلت كان بطلان التوزيع الاحتمالي غير خفي
على اهل التمييز لكن بطلان كون الوجب وجوداً مطلقاً بالمعنى الذي يفهم من هذا
اللفظ غير خفي عليهم قلت غفلة اللاحق عن بطلان الامور التي بطلانها في
غاية الوضوح اذا قال بها السابقون الذين يحسن ظن اللاحق بهم وان لم يكونوا
اجلاء غير عزيز وان كان اللاحق جيد الذهن حسن الانتقال ان رجع الى الذهن
المفطور ولم يتبع الذين لم يكونوا اهلاً للاتباع وان تاملت ادنى تامل في كلام
عرفت انه وقع فيما وقع فيه بحسن الظن بالصوفية وفهم كلامهم ما فهموه ولكن
وضوح بطلان كون الوجب وجوداً مطلقاً يوجب حمل كلامه على معنى صحيح لو لم يكن
كلامه صريحاً فيه وقوله فيكون الوجود المطلق منحصراً في فرد واحد صريح في قوله بكون
الواجب وجوداً مطلقاً فحمل كلام السيد على ما حمله الفاضل حمل الكلام على معنى يشتمل
مع وضوح البطلان في نفسه على وضوح البطلان بحسب التوزيع لنفسه قال الشيخ فالاول
لا ماهية له وذوات الماهيات يفيض عليها الوجود منه اي كلام مراد الشيخ من سلب الماهية
عن الاول انما هو كونه عين الوجود بمعنى كفايته في صدق موجود عليه كما ذكرته سابقاً
لا كونه عين مبدء الاشتقاق والوجود في قوله يفيض عليها الوجود منه هو المبدء
لان المفاض على ذوات الماهيات هو الوجود لا الموجود والوجود في قوله فهو مجرد الوجود
ليس هو المبدء بل الممتنع منشاء صدق الموجود ومع انه يكفي في حمل الوجود ههنا على هذا
المعنى كونه محملاً صحيحاً لتعبيره عن الوجود الذي ذكره اولاً بقوله فهو مجرد الوجود
وثانياً بقوله وليس معنى قولي انه مجرد الوجود بالموجود في مواضع من كلامه بقوله فان
ذلك ليس الموجود بشرط السلب الموجود لا بشرط الايجاب قرينة واضحة
على ارادة هذا المعنى واذا عرفت هذا فان كان مراد الفاضل المحقق من الاستشهاد
بكلام الشيخ ههنا هو افادة الفرق بين الوجود الماخوذ بشرط لا شيء والماخوذ لا بشرط شيء

الماخوذ
مع كون الوجود المطلق على كل واحد من الوجهين هو المبدء فقد عرفت دلالة
كلامه على خلافه وان كان مراده هو افادة الشيخ الفرق بين الماخوذ بشرط الوجود
لا شيء والماخوذ لا بشرط شيء وان اختلف الوجودان بارادة المبدء في موضع
والمشتق في آخر فهو كذلك ولكن لا يناسب مقصوده لان الوجود الماخوذ على الوجه الآخر
عنده هو الوجود بمعنى المبدء كما يدل عليه ما ذكره آنفاً في سند منع كلام السيد بقوله
لان الوجود المطلق بمعنى الوجود لا بشرط شيء ليس عين ذات واجب الوجود بل
ذات واجب الوجود فرد من افراده ووجودات الممكنات المتعينة بالتعينات
الممكنية ايضاً افراد ولذلك الوجود المطلق وغير ذلك من كلامه ولكنه لا يليق بجدان
يقول ان معنى المعنى المبدء يؤخذ بشرط لا شيء ومعنى آخر مغاير له يؤخذ لا بشرط شيء
ويستشهد بكلام من ذكر كلامه في مقام الاستشهاد لهذا المطلب فظهر ان مراده سلمه الله
هو الاحتمال الاول ولكن هذا في ذكرناه قوله وكيف يكون وجود الامور الموجودة
في الخارج اعتبارياً هذا الوجه ضعيف بما عرفت سابقاً من عدم صحة القول بكون الوجود
موجوداً في الخارج وعدم كون المقصود من القول باعتباريته وجود زيد مثلاً هو احتياجه
في كونه موجوداً في الخارج الى اعتبار وجوده في الخارج فيه فلا نعيده ههنا قوله
ثم ما استدلوا به على وحدة الوجود يدل على وحدة واجب الوجود نقل ما استدلالهم
عليها في اول الرسالة ما حاصله ان وجود الممكنات موجود في الخارج لامتناع
كون زيد مثلاً موجوداً بوجود يكون وجوده وتحققه باعتبار المعتبر فوجود
الوجود الموجود اما ان يكون عينه او غيره والثاني يستلزم التسلسل الباطل باتفاق
والاول يستلزم وجوب لامتناع سلب الشيء عن نفسه واذا كان وجود الممكنات
واجباً لزم ان يكون جميع الممكنات موجوداً بوجود واحد هو عين وجود الواجب
بناء على برهان التوحيد ولكنا عرفنا ما حاصله هو اختيار الشق الاول وان كون

وجود الوجود عينه انما يستلزم وجوبه ان كان الوجوب خائنا بنفسه وليس كذلك
بل وجود الوجود في نفسه هو وجوده لغيره وعينية الوجود لنفسه بهذا المعنى لا يستلزم
الوجوب لان امكان العدم ههنا ليس ح سلب الشيء عن نفسه حتى يكون ممتنعا
بل امكان العدم ح هو امكان سلب حصوله عن المهية الموصوفة به ولا امتناع فيه
وليحل الاستدلال المنقول عنهم لا ثبات وحدة الوجوب لم يظهر ح جوابه عنه لنتم
ان الاستدلال المنقول يدل عليها بل قوله ونقض الاستدلال بناء على برهان التوحيد عنده م
ظ الدلالة في كون برهان التوحيد خارجا عن المنقول المذكور ولكنه لا يدل على وحدة
الوجوب ما نقل عن السيد حيث قال واما ان قلنا ان الوجود حقيقة هي
متشخصة في حد ذاتها لا تعدد فيها بوجه من الوجوه وهي قائمة بذاتها لا يتطرق
اليها عدم اصلا ولا امكان قطعا وهي حقيقة الوجوب ومعنى كون غيره موجودا
هو ان لتلك الحقيقة المشتقة القبل [illegible] ومنه الى تلك الغير وان كانت
تلك النسبة مجهولة الكيفية فذلك كلام يعجز عن ادراكه الا اولوا البصائر لا ان حاصل
فرض قوله بوحدة الوجود الذي هو عين ذاته لا الاستدلال عليها والذي يمكن ان
يظن دلالة عليها هو ما نقل عنه اخيرا بقوله وقال الشيخ في مبحث آخر حيث قال
هناك كل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن وان واجب الوجود عين الوجود الذي
هو موجود بذاته لا امام مغاير لذاته وهو لا يدل عليها ايضا لانه ان اراد بكونه
عين الوجود كونه عين هذا المفهوم البديهي فهو بط كما ذكرته سابقا وذكره ايضا
وان اراد به كونه عين منشأ صدق الموجود فلا يدل على الوحدة فلم لا يجوز ان يكون كل
واحد من ط كثيرة يجب ان يصدق عليه لذاته انه موجود ويمتنع عنه العدم لذاته
قوله اذ ما لم يثبت التوحيد لم يمكن اثبات النبي ولا اثبات الامام الخ وفيه نظر
لامكان اثبات النبي والامام وان لم يثبت توحيد الصانع تعالى واثبات التوحيد

بعد اثبات

بعد اثبات النبي كما ذكرته في كتاب سفينة النجاة فنذكر ما ذكرته هناك وهو هذا
الحكمة ١٢ م المبحث الثاني في علمه وقدرته وعدله وتوحيده على وجه مجمل الافعال المتقنة
التي منها الانسان الذي روعي في كيفية خلق الاعضاء والعظام والاعصاب
والمفاصل وكيفية تاليف المفاصل بالاعصاب والغضاريف وكيفية خلق
الاسنان وتعيين موضع يليق بكل واحد من القطع والطحن له وجعل اصولها
مختلفة باختلاف الحاجة وغيرها حكم ومصالح غير معدودة تدل على كمال علمه و
احاطته على الامور الجلية والخفية والكلية والجزئية بحيث لا يعزب عن علمه مثقال
ذرة من سلسلة معلولاته التي جميع الممكنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد وعلى
قدرته لان البديهة حاكمة بامتناع صدور تلك الافعال عن عديم القدرة
وبوجوب كونها مستندة الى القدرة والاختيار واذا كان عالما بافعاله وقادرا
عليها فلا يمكن ان يصدر [illegible] لا يجوز العقل صدوره عن كل الممكنات
مع تجويز جلب النفع او دفع الضرر به فكيف بالصانع الذي لا يمكن الضرر عليه
تعالى فترك الظلم ولا جلب النفع بالظلم فوجب الوجود وما هو تابع له آب عن احتمال
الظلم واذا كان عالما بافعاله وقادرا عليها لا يمكن اظهار المعجزة على يد الكاذب
لان اظهار المعجزة التي هي خارجة عن طاقة البشر على يد الكاذب اغراء بالباطل وتلاعب
بالناس وهو قبيح وظلم عليهم وصدوره سفه نقص لا يليق [illegible] الى بعض الممكنات
ولو انتسب احد منها الى الحكيم لابى العقل عن القبول اشد الاباء فعدم جواز النسبة
الى الواجب غني عن البيان فصاحب المعجزة صادق في ادعاء النبوة وفي جميع ما اخبر به
ومن جملة التوحيد بحيث لا يمكن لاحد ممن قال به انكار اخباره بالتوحيد
فظهر بما ذكرته انه يمكن اثبات التوحيد بالنقل فان تعسر حل بعض الشبهات المتعلقة
بالدلائل العقلية العرفية للتوحيد فلا يقدح بالمقصود ولا ضرورة في ارتكاب ما ارتكبه كثير من العلماء انتهى

ما ذكرته هناك والمتأمل فيما ذكرته تأملا كاملا لا يحتاج الى التفصيل فاكتفى ههنا به
قوله فنقول اذا ثبت وجود واجب الوجود ان مراده بغير الوجود في قوله لا يمكن ان
يكون له حقيقة غير الوجود اما ان يكون هذا المفهوم البديهي او ما هو منشأ ومنه
المشتق منه بمعنى كفايته في صدقه ووجوب هذا الصدق لذاته فعلى الاول في قوله
ونبين انه لا يمكن ان يكون له حقيقة غير الوجود انه لم يثبت بل بطل بما اوضحته سابقا
والتعلقات التي رتبها على الغيرية غير منتهية عليها لانه بغير الوجود بهذا المعنى وكونه غيره
لا يستلزم ان يكون موجودا به بارتباط الوجود مثل الانسان ونحوه لانه اذا
كان هو منشأ صدق موجود عليه لذاته يصدق عليه موجود من غير حاجة الى الارتباط
بالوجود البديهي الذي هو مبدء الاشتقاق بنحو من انحاء الارتباط وعلى الثاني
امتناع كونه غير الوجود مسلم وان كان بعض كلامه مثل ما يدل على ان كونه غير الوجود
بهذا المعنى يستلزم احتياجه في كونه موجودا الى انضمام الوجود الذي اشار به الى
ما ذكره مرارا في كون الممكنات الموجودة موجودة بوجودات موجودة ضعيفا بما
اوضحته سابقا والتفريع الذي ذكره بقوله فثبت كون واجب الوجود وجودا
صرفا ثابتا لنفسه ذاته انما يتفرع على ما سبق ان اراد بالوجود الصرف منشأ الصدق
لا هذا المفهوم والوجود بهذا المعنى عين المتعين كما ذكره وبين في الكتب الحكمية
لكن لا ينفعه كما ظهر لك وان اراد به المفهوم البديهي فيمنع عدم لزومه ما سبق
بطل في نفسه كما اومأت اليه مرارا والتفريع الذي ذكره بقوله فيجب ان يكون الوجود
الواجبي منحصرا في شخص واحد ثم ان اراد به المفهوم البديهي بل بطل كما عرفته وان
اراد به منشأ صدق موجود مطلقا فايضا ثم فلم لا يجوز ان يكون آحاد موجودا
بذاته مع قطع النظر عن جميع الاغيار والحيثيات ويكون كل واحد منها بسيطا
لا اشتراك له مع غيره في ذاتي اصلا ومع هذا يكون كل واحد منها كافيا في صدق موجود

سواء فرض واحدا او متعددا منه دام ظله

عليه وقوله ولا يحتمل ان يكون له تعينان ان اراد انه لا يحتمل ان يكون للوجود
الواجبي الذي هو تعين تعينان ثم لكن لا ينفعه وان اراد ان ما يصدق عليه وجود
واجب مطلقا لا يحتمل ان يكون له تعينان فهو ممنوع وهذا الدليل انما يتم ان ثبت
كون الوجود الواحد غير خارج عن الواجبين على تقدير التعدد وكان الادلة
المشهورة في الكتب على الاسلوب تمام ولا يحتاج الى ما ذكره ونبين من كلامه المذكور
في الرسالة وكلامهم المنقول في الكتب المشهورة لا يثبت هذا قوله فنقول في جواب
انا بينا ان الواجب الوجود يجب ان يكون حقيقته نفس الوجود بمعنى منشأ
صدق موجود كما يدل كلامه ههنا عليه لينفع لا على كونها نفس الوجود البديهي
ونحن نقول انه ان اراد بقوله وتعين واجب الوجود يجب ان يكون عين
ذلك الوجود وجوب كون تعين واجب واحد عين منشأ صدق موجود واحد
هو اصلا فهو مم لكن لا ينفعه وما فرع على ما سبق بقوله فاذا كان حقيقة الوجود
القائم بذاته متعينة بنفس ذاته فلا يمكن توهم كونه متعددا الى قوله عين ذاتها
انما يتفرع عليه اذا كان كل واحد من واجب الوجود على تقدير التعدد عين منشأ
انتزاع واحد هو الوجود الواجبي الذي هو عين اصلا وقد عرفت انه لم يثبت
من كلامه واي كلام منه دل على ان كل واحد من الامور المتعددة المتباينة
الغير المشتركة في ذاتي لا يمكن ان يكون منشأ صدق موجود عليه من غير حاجة الى الامور
الخارجة فان كان له دليل على هذا فهو دليل على التوحيد واما ما ذكره فقد
عرفت حاله وان اراد ان تعين كل واحد من واجب الوجود على تقدير
التعدد عين وجود واحد على المعنى المذكور فقد عرفت عدم ثبوته من كلامه
فلم لا يجوز ان يكون تعين كل واحد من واجب الوجود على تقدير التعدد
عين وجوده بمعنى ان يكون كافيا في صدق موجود بالقياس عليه وكذلك

سواء كانت وحدة جنسية او نوعية منه دام ظله

موقوفة على كون وجوب الوجود او منشأ انتزاعه غير خارج عنهما على تقدير التعدد فان ثبت هذا فالادلة المشهورة تم

انه قد عرفت ان الدليل انما يدل على كون حقيقته نفس الوجود تم

وبالجملة ما ذكره لا يدل على امتناعه كما اوما اليه اولا قوله وهو الوجود فيجب ان
لا يكون له فيه ان الاحتياج الى غير ذاتها الذي هو الصفة المستندة الى الذات
بعنوان الوجوب غير مستلزم للامكان عند القائلين بزيادة الوجود وليس
او نحو المدعى فاللائق ان يقال الوجود على تقدير زيادته يحتاج الى العلة
بديهة فعلته اما الموصوف الذي هو الواجب او غيره والاول يستلزم كون
الواجب موجودا قبل هذا الوجود لبداهة تقدم مفيض الوجود بالوجود فلا يكون
ما فرضناه وجودا له وجودا له والثاني يستلزم احتياج الواجب في وجوده الى
مفيض الوجود وهو ظاهر البطلان قوله بل هو امر ثابت لغيره اه فيحتاج الى الغير
الذي هو محله فلا يكون واجب الوجود واما ما يذكره غير تام في مقام الاستدلال
خصوصا قوله لكن هذا الوجود الى قوله لا نعني بهذا الوجود لان الحقيقة لا يكون
موجودة بهذا الوجود فلك الوجود الموجود فيها موجود بكونه فيها وكان
هو قائلا لا يمتثل هذا اعتذارا وتوجيه للشرح الذي قال بعضهم ان مراده من القول بوجود
الوجود في الخارج قوله ولعلهم كانوا في صدد بيان هذا المعنى اه ومراده عبارة
هذا المعنى هو ما ذكره بقوله فنقول اذا ثبت وجود واجب الوجود الى قوله ولعلهم
ومقصوده توجيه كلامهم بحمله على المحمل الصحيح وفيه اولا عدم صحته بيانه كما يظهر بالتامل
وان نقصه عليك مع انه عدم الصحة فاستمع ~~كما يقتضي على اهل الدراية~~ وثانيا عدم
انطباق ما نقل عنهم على ما ذكره وان اشترك ظاهر كلامهم وكلامه في عدم الى
الصحة فليس المخالفة بمجرد التعبير لان الغرض التعبير عن معنى انما يناسب
فيما لا يكون ظاهر اللفظ دالا على معنى ولا اباعنه واما فيما يكون ظاهر اللفظ دالا على
على خلافه فلا قوله فان قيل المعنى الذي ادركته وشرحته لا يمكن ان يكون كنه ذاته
يظهر لك بالتامل الصادق فيما ذكرته سابقا ضعف ما ذكره في جواب هذا السؤال

لكن لا بأس

لكن لا بأس علينا في الاشارة اليه فنقول ان اراد بقوله لكن تميز لنا بهذا المعنى حقيقته
عن جميع الحقائق التي هي غيرها تميزه عن الامور التي لا يصدق عليها الوجود بهذا
المعنى اي لا يصدق عليه انه واجب بذاته فمسلم لكن لا يدل على مقصوده الذي هو
وحدة الواجب تعالى والدليل الذي ذكره بقوله فانا علمنا بسبب ادراك هذا المعنى
ان كل حقيقة من الحقائق التي هي غير حقيقة الوجود لا يمكن ان يكون واجب الوجود
مثلا لا يمكن ان يكون الفلان والفلان واجب الوجود ضعيف لانه ان اراد
ان كل حقيقة هو غيرها الذي يصدق عليه الوجود بهذا المعنى الذي ما له كونه منشأ
صدق الموجود وكونه واجب الوجود لا يمكن ان يكون واجب الوجود فممنوع
فان التميز الذي حصل لنا بمفهوم الوجود القائم بالنفس الذي ادركناه وعلمناه
ان ما لا يصدق عليه هذا المفهوم لا يمكن ان يكون واجب الوجود وما لا يصدق
عليه هذا المفهوم اخص مما لا يكون الخ فعدم امكان كون الاول واجب الوجود
لا يستلزم عدم امكان كون الثاني واجب الوجود وان اراد ان كل حقيقة
لا يصدق عليها الوجود بهذا المعنى الذي ما له ان لا يكون ناما في صدق موجود
عليه لا يمكن ان يكون واجب الوجود فمسلم والدليل الذي ذكره يدل عليه ولكن النفع
ولكنه لا انتفاع له به اعلم انه من يقول في مقام منع دليل من قال بدليل التوحيد
باحتمال التعدد ويقول انه يحتمل ان يصدق واجب الوجود لذاته على بسائط لا اشتراك
لهم في ذاتي اصلا ويكون الوجود القائم بالنفس المفهوم لنا وكذلك وجوب الوجود
لي منشأ انتزاعهما صادقا عليهم مع قطع النظر عن جميع الاعتبار ولا يكون
شيء منهما ذاتيا لما يصدق عليه الا كاشفا عن ذاتي مشترك ويكون اعتبار كل
واحد منهم بذاته لا بفصل ولا بتشخص ويظهر لك ضعف ما يذكره بلا حاجة الى
تفصيل زائد فلا نطيل الكلام به قوله فان قيل فما تقول في الوجود المطلق الذي

يحتمل كسب النفس فيكون افاضة الدين لا يكون بمفهوم
الوجود بهذا المعنى اه فرادا مثل اه وجه
وينبغي ان يكون في افراد بالنسبة الى وجه وجميع
الامور الى كان حقيقة عن الشئ واما ما يقصد
عليه هذا المفهوم لا يصدق عليه الا الامور
خارجة عن الشئ فلا يصح اخذ عدم انتزاعه
وحصل من الاول دليل ما لم يثبت الحصار مفهوم
الوجود في اه وهو بعدم ثبت سوم



بجوابه

يو شامل للواجب والممكن الى آخر السؤال اقول حمل شمول الوجود المطلق للواجب
والممكن اي وجود الممكن مسلما واشتراكا بقولنا اي وجود الممكن الى تقدير لفظ
الوجود ههنا ان لم يكن اللفظ ساقطا من الناسخ لقول سلمنا انه باشتراك
مفهوم الوجود المطلق بين الواجب وجود الممكن معنى لا باشتراك لفظي بين الواجب
والممكن كما ظهر لك فيما ذكره سابقا فاراد بالوجود المطلق معنى يفهم اهل اللغة
والعرف من هذا اللفظ ومن مرادفاته وهو معنى مصدري يعبر عنه بالفارسية
بهستي وبودن لامنشا صدق الموجود ويدل على هذه الارادة لفظ قوله لزم
القول بما قاله الصوفية لانه انما يترتب على عينية مفهوم الوجود المطلق كما ظهر
سابقا اليه وفيه نظر لعدم صحة حمل هذا المعنى البديهي مواطاة على الواجب تعالى
كما اوضحته سابقا فالحق ان يجاب كلام القائل بهذا وقوله وان كان زائدا
على ذاته وقع في مقابل عينية مفهوم الوجود المطلق فيندرج في هذه الزيادة
ما اذا كان الوجود زائدا عارضا موجودا في الخارج وزائدا عارضا اعتباريا
لا يكفي فيه الذات وزائدا اعتباريا يكفي فيه والاحتمالان الاولان منتفيان
عن الواجب تعالى فالصحيح من هذه الزيادة هو الثالث والوصف الذي يفهم
من قوله موصوفا يحتمل الموجود مثل الحلاوة في الحلو والمعنى المصدري الاعتباري
الذي لا وجود له في الموصوف في الخارج وان صح حمل المشتق من هذا الوصف على
الموصوف في القضية الخارجية كما هو طريقة اهل الحق في حمل الموجود على الواجب
لظهور عدم صحة القول بوجود مبدء اشتقاق الموجود في الواجب لامتناع
عدم استناده تعالى الى علة اصلا ولا الى ذات الواجب الى الخارج كما هو ظاهر
لمن تدبر طريقة الحكماء واهل الحق من المتكلمين واذا عرفت هذا فنقول
ولو سلمنا شمول الوجود المطلق للواجب ووجود الممكن فاي شي اراد من الزيادة

ههنا

ههنا اهو احد الاحتمالين المنفيين عن الله تعالى او الاحتمال الثالث فعلى
الاول الملازمة مسلمة سواء عمم الوصف في موصوفا او خصص ولكن قوله وكل
ما لم يكن موصوفا بهذا المعنى لم يكن موجودا صحيح مع تعميم الوصف واما على
تقدير تخصيصه بالموجود فلا فلا تغفل وكذلك التعليل الذي ذكره صحيح مع تعميم
الوصف في متصفا لا مطلقا لكن لا ينتفع القائل به لانتفاء هذين الاحتمالين
من الزيادة عن الله تعالى فاستلزامهما القدح لا ينفعه وعلى الاحتمال الثالث
الملازمة ممنوعة ان اراد بالوصف في موصوفا ما يصح فيه تعالى وان اراد
ما لا يصح فيه فلا ينتفع بصحة الملازمة لعدم صحة قوله وكل ما لم يكن موصوفا بهذا
المعنى لم يكن موجودا حينئذ وكيف يقول هذا من يعلم ان الله موجود مع عدم كونه
موصوفا بالوجود بهذا المعنى والتعليل الذي ذكره لا يتم حينئذ كما يعرفه المتامل
بلا حاجة الى البيان واما جوابه بتسليمه على السؤال فهو جواب باختيار الشق الثاني
والتسليم لزوم اللازم الذي هو قوله لزم ان لا يكون الواجب في مرتبة ذاته تعالى بلا تفصيل
ذكرته فلعله حمل الزيادة على احد الاحتمالين الاولين المنفيين عن الله تعالى بل الظاهر
انه حملها على الاحتمال الاول من الثلثة ومنع قول القائل الذي ذكره بقوله وكل ما
لم يكن موصوفا بهذا المعنى لم يكن موجودا بمنع دليله لجواز كون غير الموصوف
بالوجود في مرتبة ذاته موجودا في تلك المرتبة بكونه فردا من افراد الوجود فلا يلزم
اتصافه بالعدم بمحض عدم الاتصاف بالوجود نعم هذا يلزم في الممكن لعدم جواز كونه
فردا من افراد الوجود وفيه نظر اما اولا فلعدم صحة القول بكونه تعالى فردا من افراد
الوجود المطلق كما اومات اليه واما ثانيا فلعدم صحة الجمع بين العينية والزيادة
اللتين ارادهما من العينية والزيادة ههنا لاندراج الاحتمال الثالث من
الزيادة ههنا وكونه هو الاحتمال الذي يناسب ارادته ههنا لكون الاولين منفيين

فيجب تعميم الوصف في الاول ليتم ذلك
الاول وليلا يلزم فساد ... الملازمة على
تقدير تعميم الوصف ونخصيصه الا انه ...
مقدم واحدة على تقدير ... ههنا ...
وجه تعميم الوصف في الوصف ...
بلا حاجة الى الاول فلانا فانه ...
... دام ظله

عنده ع وح لا يصح الملازمة على تقدير و لا ينتفع بها على تقدير كما ظهر لك وبقي
في جوابه بعض الاجمال فلا علينا ان نفتش عنه فنقول لا يخفى ان الحصول
في هذا الجواب هو بمنزلة الاتصاف في السؤال فاما ان يريد بحصول هذا الامر
العام الذي هو الوجود المطلق والاتصاف به صدق المشتق من الوجود على
الموجود كما هو المراد من الاتصاف بالعدم لعدم صحة معنى آخر ولا لكونه نقيضه
واما ان يريد به وجود هذا الوجود المطلق في الموجود فعلى الاول لا وجه
لقوله اذ لم يكن هذا العام حاصلا في مرتبة ذاته لا يلزم اتصافه بالعدم لظهور
اللزوم والا يلزم الواسطة بين الموجود والمعدوم مع بطلانها لا يقول بها
ايضا ولا يدل التعليل الذي ذكره عليه لانه على تقدير كونه فردا من افراد الوجود
المطلق كان الوجود المطلق حاصلا فيه بهذا المعنى فلا يخلو قوله اذ لم يكن
هذا الامر العام حاصلا بل هو داخل في المنفي لا في النفي وعلى الثاني مع لزوم
تنافر الاسلوب للارادة وجود الوجود من الحصول والاتصاف عند انتسابه
الى الامر العام الذي هو الوجود وارادة حمل المشتق من العدم عند انتسابه الى
العدم حمل للزيادة التي في كلام القائل على المعنى الاول المنفي عن تدبر وقد
عرفت ما فيه والظاهر انه اراد المعنى الثاني كما هو طريقته في الاتصاف في مواضع
من كلامه قوله فان قلت كيف يمكن ان يكون فرد من افراد الوجود المطلق
الى آخر جواب السؤال اقول ينبغي ان يتبين ان المراد من الوجود المطلق الذي
تكلم فيه سابقا هل هو معنى واحد في الواجب ووجودات الممكنات من غير اعتبار
معنى المسمى والمفهوم المردد او يكون اطلاق الوجود باحد الاعتبارين مع
التباين بين الوجود الذي افراده وجودات الممكنات والوجود الذي
يطلق على الواجب عنده والظاهر من كلامه سابقا هو كون الموجود المطلق

معنى واحدا

معنى واحدا ليس وحدته باعتبار التسمية والترديد وكون هذا اللفظ مشتركا معنويا
بين الواجب ووجودات الممكنات اما ظهور الوحدة مع عدم اخذ احد القيدين
فلانه نسب الاطلاق والتقييد في مواضع من كلامه الى مدلول لفظ الوجود وظاهر
انتسابهما الى مدلول لفظ هو ذلك بحيث لا يخطر بذهن احد غيره الا بعنوان البحث
والاتفاق واما ظهور الثاني فلما ذكره في جواب خلاصة استدلال السيد على وحدة
الوجود بقوله لكن قولك فيكون الوجود المطلق منحصرا في فرد واحد ولا يمكن عروضه
للاشياء ممنوع لان الوجود المطلق بمعنى الوجود لا بشرط شيء ليس عين ذات
واجب الوجود بل ذات واجب الوجود فرد من افراده ووجودات الممكنات المتعينة
بالتعينات الممكنة ايضا افراده لذلك الوجود المطلق الى آخر هذا الجواب الظهور ان
السيد لم يقل بكون الوجود مشتركا لفظيا بين معنيين يصدق احدهما على
الواجب والآخر على وجودات الممكنات ويكون الاطلاق والعموم باعتبار الترديد
او التسمية كيف ولو قال بذلك لم يكن لقوله باختصاص المطلق به معنى اصلا
فكلامه في غاية الظهور في كون الوجود المطلق عنده معنى واحدا الذي هو غير الواجب تعالى
وحينئذ فقوله سلمنا انه يكون الواجب ووجودات الممكنات افراد الوجود المطلق
قولك يكون الوجود المطلق الذي قال به السيد مشتركا معنويا بينهما والا لم يكن بينه
وبين كلام السيد ارتباط اصلا وايضا قوله لان الوجود المطلق بمعنى الوجود
لا بشرط شيء في غاية الظهور في ان الوجود معنى واحد يكون الاختلاف بمجرد اختلاف
اخذه لا بشرط شيء او بشرط لا شيء فقط به الاشتراك المعنوي بين الوجودين
وان كان حقا في نفسه لكنه غير مناسب لما سبق من كلامه لمنافاته له فلعل الظاهر له
ههنا عدم صحة حمل الوجود البديهي عليه تعالى فاللائق بعدما ظهر له عدم اشتراك الوجود
البديهي بحسب المعنى بين الواجب ووجودات الممكنات وعدم صدقه على الواجب تعالى

الاعتراض على الكلام المنقول عن السيد بعدم امكان حمل الوجود البديهي
على الواجب وتغيير ما ذكره سابقا ما ينافي هذا ولكنه السؤال انما نشاء
من الكلام المنقول عن السيد وما ذكره هو من اطلاق الوجود والمحمول على الواجب
ووجود الممكن الدال على حمل معنى واحد من الوجود عليهما فالاولى في الجواب
ان يقول بعدم تحقق معنى واحد كذا وان القائل بتحققه سابقا انما نشاء سهوه
من اشتباه اشتراك اللفظ بالمعنى فاما اطلاق المعنى الواحد الذي هو المسمى بالوجود
او المفهوم المردد فلا ارتباط له بالسؤال قوله فان قلت فعلى هذا يلزم
الاشتراك في مفهوم لفظ الوجود ليس الغرض من السؤال لزوم الاشتراك اللفظي
في المفهوم المردد الذي قال آنفا باشتراكه معنى لوجه عن قابلية التوهم وعلى
تقدير فرض هذا التوهم فخارج عن قابلية الاحتياج الى الدفع فاتي دليل يستدل به
على بطلانه والحال ان ما فرض دليلا عليه ليس اظهر منه ان لم نقل بكونه اخفى
بل المقصود هو لزوم الاشتراك اللفظي في المعنى اللغوي او العرفي الذي له تحقق
في نفس الامر كما يومي اليه قوله لانه ليس بين الواجب والممكن اشتراك في مفهوم من
المفهومات الواقعية فقوله قلنا لا يلزم من قولنا الاشتراك اللفظي لا يناسب المقصد
من السؤال لان السؤال انما هو لزوم عدم اشتراكهما في معنى واقعي والجواب التزام
اشتراكهما في امر اعتباري فاين احدهما من الآخر وبعبارة اوفى فاتي معنى للتوسيع
في قوله فعلى هذا يلزم الاشتراك في مفهوم لفظ الوجود وتعليله بقوله لانه ليس بين
الواجب والممكن الا غير انكار اشتراكهما في المفهومات الواقعية فاتي وجه لذكره
في الجواب اشتراكهما في الامور الغير الواقعية الذي لم يكن لانكاره عين ولا اثر
في السؤال ولكنه مراده بهذا الامر الاعتباري هو المفهوم المردد بين الامرين
المتباينين اللذين هما وجود الممكنات والوجوب ومفهوم اعتباري غير محتاج

الى الرد

الى الرد يد فقائل الاول يكون الاشتراك المعنوي في الوجود المحمول باصطلاح على
الامور المختصة بالممكنات وباصطلاح آخر على الواجب فقط باعتبار المفهوم
المردد واي منفعة في مثل هذا الاشتراك المعنوي الذي ليس في نفيها يجب المعنى الاشتراك
اللفظي لان القائل به لا يقول به باعتبار المفهوم المردد ولكنه اذا قلت باعتبار
هذا المفهوم المردد وحمله عليهما فلم لا تجوز اعتباره في مفهوم من المفهومات الذي
لا ترديد فيه وحمله عليهما كما هو كذلك هذا الكلام وعلى الثاني لا احتياج الى اخذ الترديد
المذكور سابقا في الاشتراك المعنوي بل لا معنى له اصلا اعلم ان العلماء استدلوا
على توحيد الواجب بما حاصله هو ان اشتراك المتعدد وعلى تقديره في وجوب الوجود
فيحتاج كل واحد من المتعدد في الامتياز عن الآخر الى مميز يمتاز به عنه والتالي
محال في الواجب وان كان من الابواب العقلية واعترض بما حاصله هو انه يمكن ان
يكون ما يفهم من وجوب الوجود امرا خارجا عن المتعدد على تقدير التعدد منتزع
العقل من كل واحد من الواجب مع قطع النظر عن جميع اعتباره وان كان كل واحد
بسيطا لا اشتراك له مع الآخر في ذاته اصلا وزعم بعض الافاضل اندفاع هذا
الاعتراض بان الاشتراك في الوصفي يستلزم الاشتراك في الذاتي ويستند هذا الوصفي اليه واذا
لزم الاشتراك في الذاتي تم البرهان وفيه ان انتزاع امر واحد من الامور المتعددة
التي لا اشتراك فيه ذاتي غير عزيز كما اوضحه في رسالة تتعلق بما قاله جمع من العلماء المتاخرين
وان لم يكن الاندفاع بهذا مذكورا في كلامهم بل مدار اندفاع الاعتراض عندهم
على ما نقل عنهم وهؤلاء العلماء هم الفاضل الجليل مولانا صدر الدين محمد
الشيرازي ومولانا عبد الرزاق الجيلاني طاب ثراهم وحاصل ما قالوا هو ان
وجوب الوجود لا يمكن ان يكون زائدا على ذاته لدلالة البرهان على عدم زيادة
وجوب الوجود الذي هو الوجوب المؤكد على الواجب بعد ما ثبت عدم خروج

والفاضلان الكاملان مولانا شمس الدين محمد

وجوب الوجود عن الواجب ثم الدليل كما يظهر للمتدبر وفيه ان البرهان انما يدل
على عينية منشأ انتزاع الوجود بمعنى كون الواجب كافيا في صدق الموجود
عليه وان قطع النظر عن الاغيار لا على عينية مفهوم وجوب الوجود او مفهوم
وجود الواجب الذي يدركه الناس من اللفظين ولا يمتنع عند العقل كون
كل واحد من بائط لا اشتراك لها في ذاتي اصلا كافيا في صدق واجب الوجود عليه
مع قطع النظر عن جميع اغياره وهذه الكفاية هو المعنى الصحيح من العينية الذي يدل
البرهان عليه وظاهر ان هذه العينية كما لا تدل على وحدة منشأ الانتزاع شخصا لا تدل
على وحدته باعتبار ذاتي مشترك بين المتعدد وعلى تقدير التعدد فلا يتم الاستدلال
بما ذكروه على احدهما فمن اراد الاطلاع على تفصيل اندفاع شبههم فعليه بطالعة
الرسالة المذكورة وانما اسندلا الى صاحب الرسالة الشريفة فمثل سند الالهم في كونه
مبنيا على عينية الوجود لكن لما كان القول بعينية المفهوم البديهي ظاهر البطلان
لم يقل بها كما قال بها بعضهم بل قال بعينية منشأ الانتزاع ويكون هذا المفهوم
الذي يدرك من الوجود الواجب مختصا به مثل اختصاص كل واحد من مفهوم الانسان
والفرس وغيرهما بما يختص به فكما ان كل واحد من الامور المذكورة ممتاز عن اغياره
بمفهوم خاص كذلك الواجب ممتاز عن اغياره بمفهوم وجود الواجب فالواجب
اختصاص
امتاز بهذا المفهوم عن جميع الاغيار فلا يمكن التعدد فيه وفيه نظر لان الا
الذي يدل ما ذكره عليه هو اختصاص هذا المفهوم بما يكون منشأ انتزاع وجود
الواجب ووجوب الوجود وعدم تجاوزه عن المنشأ الى ما لا يصدق عليه وجوب
الوجود واما اختصاصه بشخص واحد مما يحتمل صدق هذا المفهوم عليه فلم يستدل احد
في الرسالة ولا غيره في الكتب المشهورة عليه حتى يكون تركه لحواله على ما هو مذكور
في مقامه واعلم ان ضعف الادلة المشهورة لا ينافي المقصود لثبوته بالدليل النقلي

لكما اوضحنا

كما اوضحنا سابقا فلا تغتر بتعبير بعضهم عن الاعراض المذكور بافتخار الشياطين الدال
على عدم امكان اثباته بدليل آخر على تقدير اختلال الادلة المشهورة وتشنيع
لبعضهم بعدم امكان اثبات التوحيد بالدليل النقلي ويؤيد ما ذكرته مع غنائه
عن التائيد نسبة التوحيد الى الوحي بقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما
الهكم اله واحد وغيره من الآيات المتكاثرة ولم اقصد بالكلام المتعلق بكلام
سلمه الله تحاشيا عن مقابلة النوع من هذه الخلاصة الى سهولة الضبط والايجاز الى
ما ذكرته بكلام وجيز **قوله** قال الشيخ في الاشارات وفي بعض النسخ تنبيه كل اشياء
تختلف باعيانها وتتفق في امر مقوم لها اي اعلم انه اذا اختلفت الاشياء باعيانها
سواء كان ما به الاتفاق مقوما ام لا يجري في نسبة ما به الاشتراك والاختلاف الاحتمالات
الاربعة المذكورة في الاشارات في بادي الراي فتخصيص المقوم بالذكر في قوله وتتفق في
امر مقوم لها تخصيص بلا مخصص ظاهرا فلعل التخصيص غير مراد بل مقصوده ذكر الاحتمالات
الاربعة في الارتباط المحتمل بين ما به الاشتراك والاختصاص وذكر خصوص المقوم في
التقسيم لبيان عدم جريانه في غير المقوم ولعل ذكره للاشارة الى كون ما نحن فيه على
تقدير التعدد كذلك لكنه وحدة المفهوم من وجود الواجب ووجوب الوجود عن
وحدة منشأ انتزاع احدهما في المتعدد وعلى تقدير التعدد عنده واذا عرفت هذا
فعلى تقدير التعدد يحتمل القسم الاول عنده هنا لكون وجوب الوجود من لوازم كل
واحد من الخصوصيات وهذا ليس منكرا وانما قيدنا بهنا للاشارة الى عدم احتماله
عنده بما سنذكره من عدم جواز كون الوجود معلولا للماهية ولا الصفة الاخرى لها وعلى
تقدير لزومه للمتعدد يكون الوجود زائدا عليها لامتناع اتحاد المعنى الواحد مع
الخصوصيات المتعددة فيحتاج الى العلة التي هي الخصوصيات الملزومة وفيه عدم لزوم
الزيادة على تقدير التعدد ولينظر كما يظهر للمتدبر فيما ذكرته سابقا واما القسم الثاني

لان مفهوم الجزء كفاية الذات لا ما يتبادر
منها ظاهرا ۴

صح
قوله فلعل التخصيص غير مراد او لم يرد به الوقوع والتحقق
ولهذا قيد بالمقوم بان الاحتمالات سابقا في الرأي
وصرح بعدم الحقيقة بكون الشيئين خارجين عن الكل لا يحتمل القسم
ويحاكونه عارضا او معروضا وكيف ما يحتمل القسم الذي هو ابو
شيئا بان احتمالات اربعة في المقوم والمحقق الطوسي يحتمل
واخرج المقوم فلهذا التكلف وهذا الوجه وهذا الوجوب عارضا ومعروضا
الوجوب عارضا لهذا الموجود والذي الكل يحتمل
لها عند المحقق ان كل ذلك يظهر ان هذا التوجيه بالتقسيم المقوم
واذا عرفت ما ذكرته فاعلم في المقام وكذا الوهم لا الى التنبيه
٤ الى التقسيم مثل الهيولى والصورة في المقوم
حيث يدل على مثل الموضوع بالنسبة الى الوضع ٤
الى الاقوى ومثل
سيد [illegible]

فلا يمكن بما ذكره ولا الثانية لان المراد من العارض ما يمكن تبدله عن جوهر ولا ثبوت وجوب
الوجود ولا يمكن تجرده عن الخصوصية وكذا غيره ان اراد من المفهوم ظاهره ولا الرابع
لعدم احتمال تبدل الخصوصية عن وجوب الوجود بان يكون خصوصية قائمة بوجوب الوجود
تارة ويرتفع عنه الى خصوصية اخرى وكذا المفهوم على تقدير ارادة ظاهره فعلى تقدير
فرض تعدد الواجب وتحقق مفهوم مشترك بينهما لا يمكن ابطاله بهذه الثلثة ولا ينفع
ابطا منه نعم هو يبطل سواء فرض متعددا ام لا بامتناع تركب الواجب من الاجزاء العقلية
لينفع وان اراد بالمفهوم العارض الذي يجري فيه التبدل فلا ينفع لذلك المقام لعدم و بان
التبدل في وجوب الوجود ولا في الخصوصية عن وجوب الوجود كما اومات اليه فذكر اشارة الى الشق الثالث
هذا التقسيم لا ينفع له في اثبات التوحيد ومع ذلك الا ابطال بالتركيب انما هو على تقدير كون اشارة الى الشق الرابع
وجوب الوجود والمفهوم الثاني كما تشعر عن امر خارج فهو ليس سببا ولا ذاتيا كما اومات
اليه وان استدل بامتناع توارد العلل على معلول واحد وان لم يكن بالشخص كما زعم بعض
المتاخرين ضعيف بيّنت ضعفه في الرسالة المتعلقة بكلام جامع من الفضلاء المتاخرين
بدعوى بداهة الوحدة في الذات والذاتي عند وحدة المفهوم المنتزع من الاشياء ودعوى
البداهة في موضع النزاع خصوصا من قبل الشيخ الذي يقول بجواز لزوم لازم واحد مفهوم للشيء
الاول لخصوصية متعددة فاتي ببديهة او برهان نفرق بين المفهوم والخارج ويدل على جواز
عدم جواز الثاني قوله وقال الشيخ في فصل الي قوله ولا يتقدم بالوجود وقبل الوجود
اقول الظاهر من كلام الشيخ انه يفرق بين الوجود وغيره من الصفات في امتناع سببية الموصوف
لصفة وامكانها وظني انه لا فرق بينهما في العلة القابلية لظهور كون المهية الموصوفة
بالهيولى كان قابلة له فالمراد بالسبب هو السبب الفاعلي وهو وعليه اذ من الاصول المشهورة المنتزعة
المسلمة عنده انه لا يجوز كون الشيء فاعلا وقابلا لشيء واحد فكيف يحتج بهذا على كون المهية
سببا لعدم صفاتها ويمكن ان يقال انه لا يظهر من كلامه كلية الجواز في غير الوجود بل ظ

قوله قد يكون

قوله قد يكون في الجزئية ولعل هذا الجواز عنده فيما يختلف فيه جهتا الفاعلية
والقابلية كما يقولون بها اختلافهما في كون النفس الانسانية فاعلة للاخلاق الملكية
وقابلة لها وظني ان مثل هذا الاختلاف لا يجري في افاضة الوجود وقبوله والمدعى من
الشيخ عدم جواز الفاعلية في الوجود بقوله ولكن لا يجوز ان يكون الصفة التي هي الوجود
واما ما ذكره صاحب الرسالة انه لا فارق كنفس الملزوم والمتبوع علة للازمه وتابعه بلا حاجة
الى علة خارجة عنها فلا يصح على اصل الشيخ فلا نابت ذكره في توجيه كلامه ومع عدم بناء
صاحب الرسالة اجتماع الفاعلية والقابلية على اختلاف الجهة لا يجري في خصوص الاربعة
والزوجية مثلا لكونها بكل جهة فرضتها قابلة لها فباي جهة فرضتها فاعلة لها فهي
بهذه الجهة قابلة لها ايضا ولعل ستراته لما راى استحالة انفكاك الاربعة عن الزوجية
زعم كون هذه الاستحالة ناشئة من كون الاربعة فاعلة مستقلة بالتاثير في الزوجية وليس
كذلك بل فاعل الاربعة بالذات فاعل لزوجيتها التي لا يمكن جعلها منفكة عنها بالوضع
فاي فاعل تعلق جعله بالاربعة بالذات كما هو راي بعض او بوجودها بالذات كما هو راي
بعض آخر تعلق جعله بزوجيتها او بوجودها بالعرض قوله واما اذا لم يكن بين المجتمعين علاقة
كما انه لا يدل كلامه على انه ان كان بين المجتمعين علاقة اللزوم فالملزوم علة تامة ولا اجتماع معه
للازمه غير مستلزم وان لم يكن بينهما علاقة اللزوم فعلة الاجتماع غير اللازم
خارج عنهما وفي كل منهما نظر اما في الاول فلما ذكرته في الحاشية المتعلقة بقول الشيخ
الآتي واما في الثاني فلانه يمكن ان لا يكون بين الامرين علاقة اللزوم مثل الماء
والبرودة وان كان الماء مشتملا على مقتضيها وهو الصورة النوعية فيمكن زوالها
بالقسر وبعد زوال القاسر توجد البرودة فيه باقتضاء الصورة لا بعلة خارجة
عن الماء الا ان يكون مراده بكون غير اللازم لعلة خارجة هو مدخليتها فيه وان لم يكن
علة وههنا لارتفاع القاسر مدخل في حصول البرودة لانا نقول سلب الاقتضاء

عن احد المجتمعين واثبات الهيئة للخارج يدل على انه جعل السبب الخارج مقتضيا والهيئة
الاقتضاء الى عدم المانع لا وجه له قوله قال ثم قال وكما كانت المهية قابلة للوجود
مع انها غير متقدمة بالوجود عليه لم لا يجوز فاعلة له وحاصله عدم الفرق بين العلة
القابلية والفاعلية في التقدم على المعلول ويقولون بقبول الممكن وجوده
بلا تقدم فلم لا يجوزون الفاعلية في الواجب بلا تقدم وحاصل جواب المحقق
الطوسي طاب ثراه تسليم عدم الفرق بين العلة القابلية والفاعلية في التقدم
على المعلول الموجود كما قاله الامام سواء كان هذا المعلول الموجود كليا او كيفا
او اينا او وجودا موجودا او غيرها ولكن لما كان وجدان تقدم كل واحد من
العلتين على المعلول بالوجود جليا للانسان فلم ينسب اليه الا انكار بل نسب
اليه الاشتباه الشايع بين بعض المتكلمين من توهم انفكاك الثبوت عن الوجود
فلعله يقول بتقدم المهية بالثبوت على وجودها لهذا التوهم والا لا يمكن ان
يجوز احد حلول صفة موجودة في موصوف من غير تقدم الموصوف عليها فاذا لم
يقل بتقدمها بالوجود عليه فيقول بتقدمها بالثبوت كما مر والا خرج عما خلق
عليه الانسان واما تقدم المهية بالثبوت الذي ليس بوجود وان كان باطلا بما ذكره
المحقق الطوسي لكن لما وقع هذا التوهم من جماعة فليس في الشناعة بعد قولهم به مثل انكار
التقدم رأسا فحينئذ يجب امكان التأويل الى ما هو اقل رداءة اعلم ان اتصاف
المهية بالوجود ليس كاتصاف العسل بالحلاوة والحلي بالموضة وغيرهما بصفاتها الموجودة
في الخارج لوجدان العقل بديهة تقدم الموصوف بصفة موجودة في الخارج على تلك الصفة
وجودا ام غيره وسواء سمي الوجود بالصفة ام لا وامتناع تقدم المهية على وجودها
بالوجود بديهي وان لم يستلزم التسلسل لان تعدد وجود مهية بديهي البطلان وما نقل
عن الامام من عدم تقدم المهية على وجودها انما يصح على تقدير كون الوجود اعتباريا

بالوجود سواء كانت تلك الصفة

البديهي

ولكن هذا استثناء من القواعد العقلية كما زعمه غير واحد من المشايخ بل هو قول بعدم
كلية تلك القاعدة على وجه يندرج فيها الاتصاف بالوجود وظني ان عدم اندراج
الاتصاف بالوجود انما يصح اذا كان الوجود اعتباريا وان لم يكن اختراعيا واما
على تقدير كونه موجودا في الخارج فلا وجه للاستثناء فهل يجوز سليم العقل الذي لم يخرج
بالشبهة عن سليقته الخلقية ان يحل وجود موجود في موصوف في الخارج ولا يكون
ذلك الموصوف متقدما عليه بوجوده ولا اظن احدا كذلك ان يقول بهذا وليس بين الامور
النفس الامرية التي ليس من شانها الوجود الخارجي كالوحدة مثل الوجود الخارجي لعدم
توقف الاتصاف به على الاتصاف بالوجود فلا يكون شيء واحد ما لم يكن موجودا فتنبه
كما يحكم به الوجدان واذا لم يكن الوجود البديهي لشيء في الخارج فالمصداق للموجود عليه
احتمالان احدهما كفاية الذات في هذا الصدق وان قطع النظر عن الاعتبار وهذا
واجب الوجود وهذا المعنى هو المقصود بكون وجوده تعالى عين الذات وثانيهما احتياج
الى امر زائد في هذا الصدق والامر الزائد يترتب عليه صدق موجود في الممكنات ليس بوجود الوجود ٢ الذي لم
في الخارج فيها كما اوما اليه ولا وجود الوجود فيها في الذهن كما زعمه المحقق الدواني
والفاضل المحشي لعدم مدخلية وجود زيد في ذهن من الاذهان في كونه موجودا في الخارج
بل هذا الامر الذي به يصدق موجود على ممكن هو كونه متعلق الجعل والتأثير فيمكن ح التوفيق
باتصافها بالوجود الخارجي بمعنى صدق القضية الخارجية التي موضوعها المهية ومحمولها
الموجود ويمكن ان ينفي الاتصاف الخارجي بمعنى آخر وهو ان يكون الوصف موجودا
في الموصوف في الخارج ولعل بعض من يقول بان اتصاف المهية بالوجود في الذهن اراد
بهذا الا عدم صحة القضية الخارجية واما كلام المحقق الطوسي فان قبل التوجيه
بما ذكرته فهو اللائق والا فالحق هو المتبع واما السعي التام في توجيه كلام احد مع العلم
بخبطه فلا يدعوني داع اليه اعلم ان معاودة النظر الى ما ذكرته سابقا يعينك في بعض

ماذكره ههنا ان احتجت الى معاون خصوصا النظر الى ماشيته الهوامش قوله وفي
هذا الكلام نظر لان ظ قوله فان اتصاف الماهية بالوجود امر عقلي الى قوله فان قلت
فما تقول في جواب سوال الامام كلام سلمنا انه مبني على كون الاعتبار مطلقا مايكون
صدقه موقوفا على اعتبار المعتبر وقد اومات الى ضعفه مرارا فلا نعيده ههنا وان كان
في جواب سوال الامام فمبني على الفرق بين الوجود والاعراض وان كان الوجود موجودا
في الخارج في الموصوف به بتقدم الموصوف بالاعراض عليها بالوجود وعدم تقدم الموصوف
بالوجود عليه وان كان الوجود موجودا وفيه ان هذا الفرق انما يتم على تقرير كون الوجود
اعتباريا واما على تقرير وجوده في الخارج فلا كما اومات اليه مرارا او اما وجه عن الجوهر والعرض
وشموله لهما انما يتفقان له او كان الحكم بتقدم الموصوف على الموجود فيه باعتبار خصوصية
الصفة بكونها جوهرا او عرضا او بكونها في جوهر فقط او بكونها في عرض فقط وليس
كذلك بل حكم العقل والوجدان بان وجود شي في الخارج في شي يتوقف على كون الموصوف
بهذا الشي موجودا قبله وليس حكم العقل باعتبار كون الوصف عرضا لخصوصه
او جوهرا لخصوصه او في جوهر فقط او في عرض فقط حتى ينتفي الحكم بانتفائهما ثم عدم عموم
الحكم بحيث يندرج فيه الاتصاف بالوجود ان كان اعتباريا حق كما اومات اليه
غير مرة فظهر ان قابلية شي للوجود على تقدير كونه اعتباريا لا يتوقف على وجوده
خارجا واما توقف فاعلية شي للوجود على وجوده سواء فرض المعلول وجوده
او وجود شي آخر وسواء كان الوجود موجودا في الخارج او اعتباريا بالمعنى
الذي ذكرته غير مرة لا بالمعنى الذي ذكره سلمنا انه غير مرة فبديهي اولي فظهر الفرق بين
القابلية والفاعلية على تقدير كون الوجود اعتباريا وعدمه على تقدير كونه موجودا
في الخارج وفي قوله بل الوجود ليس داخلا في الجوهر ولا في العرض ان هذا انما على اصل المصنف
هو وجه الوجود موصوفه لكون تقسيم الامر الموجود الحاصل في شي الى الجوهر والعرض

العرض ﺑ الجوهر ام لا فهو بلا لما مفهوم فهو والرابعين

اللغطر

قوله بل الاشتراك اللفظي كما اومات اليه سابقا او مراده بالفظين هو ما يعبر عنه
بهما الذي هو ذاته تعالى والجنس المفهوم من اللفظين محمولا عليه فالمحمول عليه تعالى في حمل
الموجود والوجود والعالم والقادر شي واحد هو ذاته بل لا حمل في شي منها الا باعتبار
التغاير بين الموضوع والمحمول بحسب المفهوم ولا يكفي المغايرة المفهومة ههنا لعدم
كون المفهوم شي من الالفاظ المذكورة محمولا على ذاته فان قلت بدل بعض الاخبار
على ان كثيرا من الصفات التي تقال الحكما فيها الاشتراك المعنوي فيها بين الخالق والمخلوق
مختلف فيها فلعل الشيخ وعنهم الى القول بالاشتراك المعنوي وتاويل النقل والحكم
بعدم ارادة الظاهر منه انما يصح اذا كان الدليل الدال على خلاف ظاهر النقل قطعيا
والا فلا وجه للحكم بما يخالف الرواية قلت الادلة الدالة على هذا المقصد كثيرة
فاذكر ما يخطر ببالي واقول اذا سال سائل عن موجد السموات والارضين هل هي
موجد رايه الذي روعي في خلقته مصالح لا تعد ولا تحصى بانه هل كان عالما بجميع
المصالح ام لا وهل كان قادرا على ما فعل ام لا وهل كان موجودا فاوجده
ام لا واجاب عنه مجيب بانه هل يجوز عاقل حصول تلك الحكم البالغة التي استمل
خلقته عليها بالبخت والاتفاق حتى يحتاج السوال عن كونه عالما فذلك الكامل
الكامل والحكمة البالغة التي روعيت في خلقته دليل واضح وبرهان قاطع على كمال
علمه الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات والارض بعد اعلان وحدته
وعلى كمال القدرة فاني عاقل يجوز ان يكون صدور مثل هذه الافعال عن
عديم القدرة وهل يجوز احد صدور بقة او ورقة او اضعف منهما عن غير
موجود فضلا ان يجوز صدور السموات العلى والارضين السفلى عن غير موجود يجد هذا الجواب
مشتملا على خلقته الاصلية في غاية الجودة والمتانة وبالجملة حقيقة الايجاب في الرد بعد
في غاية الوضوح في الاصول خصوصا في جواب السوال عن الوجود ولو كان الاشتراك

[illegible]

المتغير بالالاحد ههنا اشارة الى كون
هذا التحيز ارزوه والعقول به
الشنع وان اشتراك الكل في غاية
الشناعة منه دام ظله

اللفظي بين الخالق والمخلوق حقا لكان الحق في الجواب عن الاسولة هو السلب وكان
الايجاب بالمطلق محضا لان ان اتي بلم يبال بالالفاظ المذكورة القائلين بهم هو
وان سمع والناس جميعا وذلك ان الايجاب ما يفهمه الناس على تقدير الاشتراك اللفظي
باطل فالحق هو السلب فان الجواب احد من الاسولة المذكورة او عن بعضها بالسلب
بعد ما ذكرته من التوضيح لكم لكل عاقل با فهم ستامل هذا الكلام حق التامل او قال
بالسلب ما لم يبق معناه في الجنان واذا عرفت ما ذكرته في هذه الحاشية وان تقف
عليها ظهر لك ان العالم والقادر بالمعنى الذي يفهمه الناس من اللفظين يحمل على
الخالق والمخلوق ولا يقتضي صدقه على الاول وجود مبدء الاشتقاق فيه وان الموجود
بالمعنى البديهي يحمل عليهما ولا يقتضي صدقه عليهما وجود مبدء الاشتقاق في شيء منهما وان
ما نقول في الازمان ان كثيرا من بعض القائلين بالاشتراك اللفظي وبعض تبعه في هذه
الازمان في جواب سائل سال عنه بانك ما تقول في ان الله تعالى هل هو موجود ام لا انه موجود
لا بالمعنى الذي يفهم من هذا اللفظ وهكذا القول في الصفات الحقيقية الا في غاية الوهن
انه فان قلت ما تقول في ما توجيه بعض الاخبار الذي يدل على الاشتراك اللفظي قلت المقصود
من اختلاف العلم مثلا بين الخالق والمخلوق الذي يظهر من الرواية هو ان منشا صدق
العالم هو الكيفية الحالة في المخلوق والذات بلا حيثية تعليلية ولا تقييدية في الخالق
والحكماء قائلون بالاشتراك المعنوي في المعنى المفهوم من الالفاظ لا في منشاء
صدق هذه المعاني وكيف وهم مصرحون بعينية الوجود والصفات الحقيقية بالنسبة الى
الخالق بمعنى انتفاء الصفة وترتب الاثر على الذات وزيادتهما بالنسبة الى المخلوق
وهذا واضح الدلالة على قولهم باختلاف منشا الصدق فالاشتراك المعنوي الذي يقولون
هو فيما يفهم الناس من الالفاظ وكيف لا وانهم يستدلون بها على الاشتراك المعنوي
انما يجري في المعاني المفهومة من الالفاظ لا في منشاء صدق هذه المعاني فلم يكن الحكماء

والمحققون من المتكلمين الذين قالوا بالاشتراك المعنوي في المعنى المفهوم الذي افاده
اختلاف بعض المشتقات بين الخالق والمخلوق ولعل ما ينسب الى بعض العلماء المرتبط
بالاخبار من القول بالاشتراك اللفظي ناش من عدم الفرق بين الاشتراك في المفهومات
المصداق وبين ما هو منشاء صدق هذه المفهومات فنسبة هو محض الى المنشاء الى
المفهوم ولما كان هذا الاشتراك اللفظي الذي قال به بعض المنسوبين بالحكمة في بعض
الازمان ان المفهوم انتشر بين الباقية ونسب الى العالم المرتبط بالاخبار
المذكور لما تراه في غاية الشناعة والقباحة ان كان مقصودهم من الاشتراك اللفظي
ما يقابل ما قاله المحققون من الاشتراك المعنوي وان لم يكن المقصود منه هو ما يقابل
قولهم وان لم يكن شنيعا قبيحا لكن لما كان الظاهر من الاشتراك اللفظي هو كونه مقابلا
لما هو المعروف من الاشتراك المعنوي وقد عرفت قباحته واذا رايت بعض من لم يتفق المحققون
والمنافرة في اللفظ من سبب ابهام اللفظ الى قولهم بالباطل بلا حقيقة فيهم لم يكن
مليا بقيا باحد من العلماء ولا باحد ممن يزاول العلوم العقلية والنقلية اوضحت
المقام بعض التوضيح المناسب للمقام اعلم ان ما ذكرته مشتمل على تكرار بيان بعض
الامور لبعض الاغراض فلا ابالي بعدم التكرار واقول في قولك في جواب السوال المذكور
فان الكلام واجبا يكون هذا المفهوم صادقا عليها باعتبار بعض من اتصالها
انه مع عدم صدق مفهوم الوجود والمعرى عن جميع التعينات على ذاته حقيقة كالاو
المفهوم الذي يحتمل ان يقول عاقل بان الله تعالى هو الوجود البديهي الذي فيه بكونه
معرى عن التعينات وان مصداق هذا المعنى البديهي المعبر عنه بهستي في الفارسية
المقيد المعرى عن التعينات ذاته تعالى واضح وصحيح بطلانه اقول ان كان منشاء
صدق هذا المفهوم كما صرح بقوله لكم بان مصداقه ومنشاء صدقه كونه ذاته
فهل المطلق الغير المقيد محمول عليه ام لا والثاني يستلزم حمل المقيد على شيء

وهو العالم الربانى مولانا محمد صالح المازندراني

وهو العالم الربانى مولانا محمد صالح المازندراني
منه دام ظله

وهو العالم الرباني مولانا رجبعلي منه دام ظله

- يحمل المطلق عليه فظاهر هو الاول وعلى تقدير حمله عليه بان يحمل نحو وجود الممكنات
عم لا والثاني باطل لعدم اختصاص المطلق به تعالى والمطلق لا يقول باختصاص
به الوجود المطلق به بل يتفى كثير من المواضع واومات الى بعضها بما نقلنا عنه
للاول يكون الوجود المطلق حينئذ كان معنويا عنده بينه تعالى ووجود الممكنات
لعلم قال بالاشتراك اللفظي بينهما كما هو مقتضى القول بالاشتراك المفهوم المردد بينهما
يكان قال به غير مردد وسيجيء بقوله ولهذا الكلام على بعض المعنى المتحقق بما اعتباره
يشمل الوجود المطلق الذي هو مشترك للواجب والممكن بالاعتبار الذي يكون الاشتراك المفهوم
المردد الدائر بين الوجود القائم بذاته والوجود الذي هو غيره فظهر مما
ذكرته في مواضعه ان الوجود سواء اخذ مطلقا او مقيدا بغير الموجود الحقيقي على
وانه هو الموجود يحمل على ذاته تعالى لذاته وعلى الممكن المجعول لا لذاته والعالم يحمل على
ذاته تعالى لذاته وعلى الممكن الذي حصل فيه كيفية صادقة لا لذاته وعليها فقس والقول
بما اختاره سيدنا في تحصيل المشترك المعنوي الى القول بالاشتراك المفهوم المردد فظاهر
ان تحصيل المفهوم المردد بين المعنيين هنا انما يكون بكون المعنيين محضا
ليتمكن والاشتمال على امر عام فالعموم انما هو باعتبار المفهوم المردد فالتعبير بالمطلق
يحصل اللفظ لعدم تحقق معنى الاطلاق في الوجود وبهذا الاختيار في بطلان الاشتراك
المعنوي واذا كان المشترك المعنوي هو المفهوم المردد فلا وجه لتخصيص المطلق بالاشتراك
بل يصح الاشتراك المعنوي في الوجود المقيد بالوجوب والمقيد بعدم الوجوب مثلا باعتبار
المفهوم المردد وهكذا في غير الوجود من الامور الحقيقية اعلم ان الوجود المطلق المعتبر
لا يحمل على شيء الا على خصوصه لا على الواجب تعالى ولا على الممكنات والوجود العام
الذي يعبر عنه بالقائم بالذات او قصد منه المعنى المصدري لا يصدق حقيقة على شيء
اصلا والوجود العارض ان قصد به الوجود الذي يكون موجود العارض في الخارج

بانه فذلك ظهر بالنتائج ملاحظة ... سابقا

لا يقوم

الا يصدق على شيء منهما والثاني وتقييده بما هو نفي ليصدق على الخيار فيكون للاعتبار به البعض
اللازم به فيصدق على وجودات الممكنات وعلى الوجود الحقيقي الذي هو الواجب لا على
غير الحقيقي الوجود وليس مشتركا معنويا بين الواجب وغيره بل المشترك المعنوي هو الموجود
الذي هو مشترك بين الواجب والممكن هو اعلم انه كان زيد ممكن فزيد المجعول الممكن
ممكن هو كان ان ملاحظة ذاته ثم وتصور الوجود وتصور النسبة بينهما لقد اثباته
بالبرهان كما في الاذعان بكونه موجودا مع صدق مفهوم البديهي عليه بكون
ملاحظة ذاته المجعول الذي لم يثبت كلامه وجوده بل تصور المجعول الوجود وملاحظة النسبة بينهما
بعد العلم بتحقق الحمل كما في الاذعان بكونه متحققا موجودا او كان ذاته هو موجود
بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن التصور اصلا فكذلك زيد المجعول موجود بحسب نفس الامر
وان قطع النظر عن التصور اصلا فكما يصح القول بصحة انتزاع الموجود من الواجب يصح
صحة حمل المشتق منه عليه تعالى مع قطع النظر عن اعتباره فكذلك يصح القول بصحة انتزاع
الوجود من بعض الممكنات بمعنى صحة حمل المشتق منه عليه فان قلت ان لم تلاحظ المجعولية
في الممكن مع ملاحظة امر خارج عنه قلت ملاحظة المجعولية ملاحظة امر آخر والتحقيق انه كفاية
زيد في كونه موجودا فاذا انتزعنا الممكن هو زيد المقيد بقيد المجعولية بما فيه ان يكون
المجعولية خارجة وتحقق ذلك فنقول ان مطلق ملاحظة مثل زيد ملاحظة امر خارج
فملاحظته دلالة البرهان على وجوده بلا ملاحظة امر خارج عنه فظاهر ان المراد بكونه
موجودا لذاته الحمل بمعنى الشرطي بمعنى انه يحقق الوجوب في سلسلة العلل فهو موجود
في الخارج محتاج الى البرهان وان كان النظر لبقية وكانه يصدق عليه على انه من قطع
النظر عن الامور الخارجة انه عالم مثلا المعنى الذي يفهم من هذا اللفظ كذلك البعض
ذاتها ان حصل فيها الصورة العلمية المأخوذة كذلك المندرجة في الممكنات يصدق
عليها عالم مع قطع النظر عن الامور الخارجة فلا يصح ان يكون كل شيء ما هو

حقائق ...

المجهولات

ليس مشتركاً معنوياً بين [illegible] والمصنوع لعدم الاختلاف بينهما فيما يفهم
[illegible] لا يندرج معنى عام يصدق عليهما والاختلاف انما يكون بحسب
[illegible] وصدق هذا المفهوم وقد [illegible] مرارا الى ان الكلام انما هو في اشتراك
المفهوم الصادق في اشتراك منشاء الصدق [illegible] في دفع استبعاد انتزاع
امر واحد عن الامور التي لا اشتراك بينها [illegible] المقولات العشر ثابت لها لذاتها
مع عدم اشتراكها في ذاتي [illegible] والعرض [illegible] الى المحل لذاتها
[illegible] الاعراض مشترك في الاحتياج الى الموضوع لذاتها فلو [illegible] اشتراك المقولات
في الامور المذكورة [illegible] كان حقا لكن [illegible] والعدم [illegible] الامور المذكورة اضافي
[illegible] الوجود [illegible] العدم والحرارة
[illegible] الوجود [illegible] والاعتبار [illegible] انتزاع امر واحد اضافي او اعتبار
عن الامور المختلفة التي لا اشتراك بينها [illegible] انتزاع [illegible] واحد حقيقي
عن امور مختلفة لا اشتراك بينها في [illegible] الكلام [illegible] لو كانت
دعوى [illegible] منشاء الانتزاع [illegible] المنتزع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن هذا الكلام [illegible]
العارضة لذات الموصوفات المختلفة [illegible] لا اشتراك بينها في ذاتي
من تلك الموصوفات فلم لا يجوز انتزاع امر [illegible] من الامور المختلفة التي
لا اشتراك بينها في ذاتي مع انه معروف ان الوجود [illegible] للحمل على ذاته
وان المحمول [illegible] المشتق من تلك المبادي مثل الموجود [illegible]
[illegible] الموجود المحمول عليه [illegible] صدق [illegible]
[illegible] كفاية الذات في صدق هذا المحمول وكل واحد من الامور المحمولة [illegible]

فالواجب الخ

و اشتمال

فالواجب الذي [illegible] هو ما يقتضي [illegible] الوجود او يمتنع العدم
[illegible] على [illegible] و اشتمال [illegible] السلب [illegible] والموجود
[illegible] هو ذو الوجود وان لم يكن [illegible] الوجود وما [illegible]
[illegible] اللفظ وهكذا فان كان اشتمال المحمولات على الموصوفات مع اختلاف [illegible]
لاختلاف الموصوفات فلم لا يجوز اشتمال المحمولات على اختلاف موضوع الواجب
مثلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع عدم [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون منشاء انتزاع وجوب الوجود متعددا ويحمل كل

هذه اي شبهة متفرقة كي المناط

واحد [illegible] واجب الوجود [illegible]
[illegible] واجب الوجود على [illegible]
[illegible] مطلق منشاء الانتزاع [illegible]
منشاء الانتزاع [illegible]
الى الغير [illegible] هذا المعنى ولكن لا [illegible]
غيره وفي قوله وان لم يكن [illegible] لذلك بل لا امر [illegible]
احتياجا الى [illegible] وهو ان لا يكون [illegible] لا الى ذلك ولا الى امر آخر بل لذاته البسيط
المعنى [illegible] ذاتي ولا [illegible] موجود ولا بمعنى [illegible] العلة
بل بمعنى عدم الاحتياج الى علة [illegible] الذات وفي التعليل الذي ذكره
نظر لانه ان كان وجود واجب الوجود [illegible] على [illegible] وجوب الوجود

والتعيين فلان اراد المفهوم البديهي فلا غلبة له ولا عطوله وان اراد المتنازع فيها بعينها فنظرية واذا وقفت على ما ذكرته ظهر ضعف ما ذكره صاحب الرسالة فتدبر وتامل **واعلم** انه قد وقعت اعادة بعض ما ذكر في مواضع من هذه الحاشية فنكرر بعض الا فادات الشريفة ووقع هذه الاعادة والتكرار في خلال مواضع متعددة كانت محال تامل لي لم اتعرض لها خوفاً من الاطناب ولعدم تعلق الغرض بتعرض كل ما هو محل تامل عندي لحسن احالة الكلام الغير المذكور الذي يمكن استنباطه من المذكور الى اذهان الناظرين فتامل كل ما ذكر في الطرفين حق التامل بعد تخلية النفس عن العادات والمشهورات وتبعية الحكماء العظام الراسخين واقتفاء سيرة الاجلاء الثابتين فان المؤمن من الوقوع في السهو والنسيان هو الرسول المرسل الى الانس والجان وما خلفه صلى الله عليه وآله وسلم لارشاد امته الذي هو الثقلان اللذان هما القرآن واهل بيت رسول الملك الرحمن فلا ينفعني بسبب حسن ظنك لي لو كنت حسن الظن لي وكذلك لا ينتج واحداً من كل العلماء لحسن الظن به مثل الشيخ والسيد وفلان وفلان ولا انه يدعى واحد منهم بل المنتج من الدليل العقلي ما استوفى شرائط البرهان ولا تغتر بدعوى البداهة في دعوى او مقدمة ما لم تجد بداهته فان اشتباه غير البديهي بغيره غير عزيز وهذه الوصية لا تتعلق بخصوص رسالة او حاشية او كتاب بل هي قاعدة نافعة في الوصول الى الحق والمنع عن الزلة في الامور العقلية والنقلية قد تمت هذه الكلمات في منزل قمرود عند رجوعي من مشهد حضرت الرضا عليه الف التحية والثناء بعد عصر يوم الجمعة وهو اليوم الرابع عشر

من شهر الصفر من شهور سنة ١١٣ الثالث عشر بعد المائة والالف من هجرة خير البرية عليه وآله الف الف سلام وتحية على يد مؤلفها وهو العبد الراجي رحمة ربه الغني محمد بن عبد الفتاح التنكابني حامداً لله رب العالمين مصلياً على رسوله الثقلين واهل بيته المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

قد فرغ من تسويدها العبد المذنب بجاني ابن حبيب محمد الحسيني

في اواخر شهر ربيع الاول من شهور سنة ١١٥

خمس عشر بعد المائة والالف

من الهجرة النبوية

[illegible]

[illegible]